وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام - تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الانتخابات المحلية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم21-01

من إعداد الطالبتين:
- بوتارشة وداد
- بوسماحة ياسمين

تحت إشراف:
د- عمراني أحمد

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د-بوفلجة عبدالرحمان	أستاد محاضر –أ-	رئيسا
د- عمراني أحمد	أستاد محاضر – ب-	مشرفا ومقررا
د- عموري محمد رسيم	أستاد محاضر – ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقدير:

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، وتيسير طريق العلم لنا.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ المشرف **الدكتورعمراني أحمد"** الذي أشرف علينا في هذا العمل المتواضع، وكان خير معين لنا بتوجيهاته وإرشاده طيلة مراحل إعداد هذا البحث، فله منا جزيل الشكر ونسأل الله أن يجازيه خير الجزاء .

كما يسعدنا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم في تقييم هذا العمل وعلى وقتهم التمين وملاحظتهم القيمة. لكل واحد منهم أرقى عبارات التقدير والاحترام.

الاهداء :

الحمد الله حبا وشكرًا وإمتناناً على البدء والختام قال تعالى:" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات ." سورة المجادلة .

وبكل حب اهدي ثمرة نحاجي وتخرجي :

إلى من جعل اللّه الجنة تحت أقدامها، والتي سهلت لي الشدائد بدعائها. إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي " أمي الغالية"

إلى الذي زين اسمى بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم، داعمي الأول وسندي وفخري" أبي الغالي".

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقى المتاعب وزرع الثقة والإصرار بداخلي إخوئي:

" أحمد زهير."

إلى صديقتي ورفيقة دربى "بوسماحة ياسمين" التي كانت ذراعي الأيمن وسندي في إعداد هذا العمل، أدعوا الله أن يحفظها وينير دربها .

إلى صديقاتي التي جمعتني بهم أيام الدراسة، شكرا على كل دعم وكلمة طيبة: " زهراء، حنان ،خديجة".

وأخيرًا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في اتمام هذه الدراسة.

بوتارشة وداد

الاهداء :

ما سلكنا دروب البدايات إلا بتوفيقه وما بلغنا النهايات إلا بلطفه وما حققتا الغايات إلا بفضله وكرمه فله الحمد في كل حين، وله الشكر على ما مضى وماهو ات "**وقل ربي زدني علمًا**" .

إلى من كانت دعواتها سر توفيقي ورضاها نبع سعادتي، إلى "**أمي الحبيبة**" جنة الدنيا والعطاء بلا مقابل.

- " **إلى أبي الغالي**" مصدر فخري وسندي الدائم، يا من علمتني معنى القوة والصبر كنت دائما قدوتي ومصدر إلهامي، شكرا لثقتك بي ولنصائحك الصادقة هذا النجاح ما هو إلا ثمرة دعمك وتضحياتك.

-" **إلى إخوتي الأعزاء**" أنتم السند حين يميل العالم والكتف الذي لا يخذل، شكرا لوجودكم الدائم بجانبي الذي هو نعمة لا تقدر بثمن حفظكم الله ورعاكم .

- إلى صديقتي المقربة "**بونارشة وداد**" أنت الجزء الأجمل في أيامي والكتف الذي أتكئ عليه، إليك ياصديقتي يا أختي التي لم تلدها أمي، لولا دعمك لما إكتمل هذا العمل شكر لوجودك بجانبي كنتي العون والسند في كل خطوة في هذا المشوار لك مني كل الإمتنان وشكرا من القلب، وهذا الإنجاز لنا معا .

- إلى من شاركوني اللحظات الصعبة والجميلة وكنا سندًا لبعضنا، إلى من طوقوني بالمحبة وجعلو من رحلة العلم ذكرى لا تنسى، إلى صديقاتي " **زهرة، خديجة، وحنان**" انتم الأثر الطيب في حياتي شكرا لكل لحظة ودعم ولكل الذكريات التي صنعناها معا.

- شكراً لكل من كان سببا في خطوة أو كلمة مشجعة أو دعاء، لن أنسى دعمكم وتبقى الحكمة:" **من جدّ وجد ومن سارعلى الدَّرَّبِ وَصَلّ.**

بوسماحة ياسمين

قائمة المختصرات
ص : صفحة
ب .ط : بدون طبع
ج.ر: جريدة الرسمية
ب.ن : بدون نشر
ج: جزء
ط : طبعة

مقدمة

إذا كانت الديمقراطية تعد أساس الحكم وآلية الحضارية لممارسة السلطة في الدولة، فإن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين، باعتبار أن الانتخاب أحد أسس وركائز النظام الديمقراطي[1]، كما يعد الانتخاب من الحقوق السياسية المقررة في كل من الدساتير والمواثيق الدولية، وهي أيضا الأداة الوحيدة للتداول على السلطة، وقد تشمل الانتخابات المستوي الوطني أو المستوى المحلي.

فالانتخابات المحلية في التجربة الدستورية الجزائرية، من أهم التجارب الرائدة التي قطعت فيها الدولة الجزائرية، كغيرها من الدولة التي تبنت الديمقراطية شعارا لها، شوطا كبيرا منذ الاستقلال الى يومنا هذا، في ترسيخ مبدأ مساهمة الفرد في صناعة القرار ، بإعتبار أن الانتخابات من أهم الدعامات الجوهرية لترسيخ الديمقراطية التمثيلية، وتعزيز تفعيل العمل الجماعي المحلي، ويتجلى دور هذه الآلية الحضارية في تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في التعبير الحر عن رأيهم و اختيار ممثليهم في التسيير المحلي، أو ما يعرف تكوين الجماعات المحلية أو الإقليمية (البلدية و الولاية)، ويشاركون بكل فعالية في توجيه الشأن العام المحلي.

وقد أخذت وظيفة الإنتخاب أهمية البالغة في حياة أي نظام السياسي، و ليس فقط في بعدها التمثيلي و التشاركي، بل كذلك في الأثر المباشر الذي تتركه على تحسين جودة الحياة اليومية للسكان وتحقيق التنمية المستدامة، ولنجاح العمل الانتخابي وتمكين المنتخبين المحليين من أداء دورهم في تلبية حاجيات المواطنين على المستوى المحلي، لابد من وجود الإطار القانوني المنظم للانتخابات المحلية من بدايتها إلى تولي المنتخبين دورهم في التسيير الشؤون المحلية بكل استقلالية، وهذا ما سعت الدولة الجزائرية الى تحقيقه من خلال سن عدة قوانين لتنظيم العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية المتعاقبة والمتجددة الناظمة للانتخابات بصفة عامة أي على المستوى الوطني و المحلي، وكذا القوانين المتعلقة بتنظيم وتسيير الجماعات المحلية من خلال إصدار قانون البلدية والولاية الذين عرفا هما أيضا تطورا ملحوظا في النظام القانوني الجزائري في إطار مسار إصلاحي متكامل يتماشى مع الإصلاحات الدستورية التي تعرفها الدولة الجزائرية، من أجل تلبية حاجيات المواطنين المتعددة والمتجددة والتي تربطها أيضا التزامات الدولية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

1- موريس دوفرجبيه، القانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،.1990، ص60.

وقد شملت هذه الإصلاحات القانونية في مجال الانتخابات عدة جوانب جوهرية في العملية الانتخابية برمتها بدءا من تحديد الهيئات الناخبة وشروط الترشح مرورا بقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وضمان نزاهتها وانتهاء بآليات الطعن في النتائج وإقرارها، ويبرز من خلالها السعي الى ملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة، لاسيما في ما يتصل بتكافؤ الفرص، وضمان شفافية العملية الانتخابية،وتعزيز مشاركة الفئات الفاعلة في الحياة السياسية كالشباب والنساء، فالانتخابات المحلية (البلدية والولائية) ليست مجرد آلية قانونية دورية لتجديد الهيئات المنتخبة،بل تعد فرصة حقيقية لإرساء قواعد التسيير المحلي الفعال والشفاف مما يعزز ثقافة المواطنة النشطة ويحقق الديمقراطية التشاركية.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع : **أولا** من رغبتنا الذاتية وقناعتنا شخصية الجامحة للاطلاع على موضوع الانتخابات بصفة عامة وخاصة على المستوى المحلي وارتباطه بالحقوق السياسية للمواطن وكذا معرفة جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها، **وثانيا** للفهم المعمق للآليات القانونية التي تنظم المسار الانتخابي، وما يطرحه هذا الموضوع من تعقيدات على المستوى المحلي والأكاديمي ، ومحاولة إثراء المكتبة الجامعية بدراسة علمية أكاديمية حديثة تجمع بين جديد نصوص القانونية في مجال الانتخابات المحلية ومدى استجابتها للتحديات المرتبطة بهذه العملية المعقدة والحساسة في بناء مجتمع متكامل ومنظم وما يشوبها من نقائص إن وجدت .

تهدف هذه الدراسة الى محاولة فهم وتفكيك جميع المراحل التي تأطر وتنظم الانتخابات المحلية،مع السعي لإبراز أهمية وعي المواطنين بضرورة المساهمة في معرفة حقوقهم وواجباتهم الانتخابية، وضمان التمثيل الحقيقي حسب تنوع فئات المجتمع ،وتكرس مبدأ تكافؤ الفرص.

إلا أن أي دراسة علمية أكاديمية لا تخلو من صعوبات خصوصا إذا كان الموضوع مرتبط بالحقوق السياسية للمواطن وبالأخص موضوع الانتخابات، سواءا من حيث تعدد النصوص وتجددها حسب كل تجديد

في قـوانين الناظمـة للانتخابـات ، أو مـن حيـث اخـتلاف الدراسـات الأكاديميـة الحديثـة بـاختلاف الممارسـات السياسية والإشكالات التي قد تطرأ على العملية الانتخابية برمتها وفي إحدى مراحلها.

و من خلال ما سبق ولفهم أكثر موضوع الدراسة نطرح الاشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الانتخابات المحلية في ظل قانون العضوي 21-01 ،وهل أداءه كفيل لتحقيق الديمقراطية التشاركية ؟

ويتفرع من هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ماهي الآليات القانونية المعتمدة في ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها؟

- ماهي المراحل الأساسية لسير العملية الانتخابية؟

- ماهي الآليات القانونية للحد من الجرائم الانتخابية ؟

ولمعالجة هذه الاشكالية والتساؤلات الفرعية التي تنجر عنها إعتمدنا على المنهج التحليلي وتجلى من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية المرتبطة بالانتخابات، ومناقشة مضامينها،وأيضا المنهج الوصفي و اعتمدناه في وصف دقيق للإجراءات المعتمدة في الانتخابات .

وفي الأخير اهتدينا الى تقسيم هذا العمل الى فصلين أساسيين هما:

الفصل الاول تضمن : المراحل التمهيدية لتطبيق انتخابات المجالس المحلية

أما الفصل الثاني فتمثل في : كيفية سير العملية الانتخابية والآثار المترتبة عليها.

الفصل الأول:

المراحل التمهيدية لتطبيق إنتخابات المجالس المحلية

تشكل الإنتخابات أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث تمكن المواطنين من التعبير عن إرادتهم، و المشاركة في وضع القرار، عبر إختيار ممثليهم في مختلف مستويات السلطة.

وتأتي الإنتخابات المحلية في هذا السياق بإعتبارها أداة مهمة لتعزيز الحكم التشاركي وتحقيق التنمية المحلية، و تسبق العملية الانتخابية مراحل تمهيدية دقيقة و أساسية، تضع الإطار القانوني والتنظيمي للإنتخابات، و قد مرت هذه المراحل عبر تطورات متعددة، تعكس مدى التغيرات السياسية والتشريعية من خلال عدة قوانين إنتخابية، نظمة هذه الإنتخابات بداية بالأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات الذي شكل نقطة إنطلاق لتقنين العملية الانتخابية بعد المصادقة على الدستور 1996، ثم جاء الأمر رقم 12-01 يعزز بعض المبادئ المتعلقة بالشفافية وضبط شروط الترشح، ثم يليه القانون رقم 16-10 الدي أقر جملة من التعديلات وصولا إلى الأمر 21-01، الذي يمثل الإطار القانوني الحالي، والذي أدخل تعديلات جوهرية على نمط الإقتراع وشروط الترشح، ودور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، في سياق قانوني جديد يهدف إلى إضفاء المزيد من المصداقية والشفافية على العملية الإنتخابية.

وعليه سنحاول معالجة هذا الفصل، من خلال مبحثين، المبحث الأول، (الإجراءات الشكلية قبل سير العملية الإنتخابية)، والمبحث الثاني يتضمن، (الإجراءات الموضوعية قبل سير العملية الإنتخابية).

المبحث الأول: الإجراءات الشكلية قبل سير العملية الإنتخابية للمجالس المحلية

تعد الإنتخابات[1] أحد أهم أدوات تعزيز الدمقراطية على المستوى المجتمعي ،حيث تتيح للمواطن المشاركة المباشرة في إدارة شؤونهم المحلية ،عبر اختيار ممثليهم في المجالس المحلية المنتخبة[2]، غير أن الانتخابات لا تنطلق بمجرد تحديد موعد الاقتراع بل تسبقها مجموعة من الإجراءات الشكلية ،التي تهدف إلى تنظيم العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها، وتشمل هذه الإجراءات تسجيل الناخبين ضمن قوائم انتخابية شريطة أن تتوفر فيهم الشروط القانونية والمنصوص عليها في المادة 56 من دستور 2020[3]التي تنص على : " يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في أن ينتخب وينتخب" وكذلك نصت المواد من 200الى 202[4]، بداية بالمادة 200 التي نصت على ان "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة مستقلة عن باقي مؤسسات الدولة"، والمادة 201 أن "رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية للانتخابات، وتدوم مهامهم 6 سنوات مرة واحدة فقط، ولا يمكن تجديدها ،يشترط في الأعضاء أن لا يكونوا منتمين لأي حزب سياسي،القانون الخاص بالانتخابات هو الذي يحدد طريقة عمل وتنظيم هذه السلطة وصلاحياتها"،وتنص كذلك المادة 202 على انه "تقوم السلطة الوطنية للانتخابات بتحضير وتنظيم ومتابعة الانتخابات الرئاسية، والبرلمانية، والمحلية، وكذا الاستفتاءات ،كما تتكفل بتسجيل ومراجعة قوائم الناخبين، وتنظيم كل مراحل العملية الانتخابية من التصويت إلى الفرز، وحلّ النزاعات المتعلقة بالانتخابات حسب القوانين ،تبدأ مهام هذه السلطة من وقت الإعلان عن موعد الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة،ويجب أن تعمل السلطة بكل شفافية، وحياد، دون انحياز لأي طرف". ونص عليه كذلك الأمر 21 - 01 المعدل والمتمم ،في المادة 10[5]: تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي،وفي هذا الشأن، تتولى السلطة المستقلة لا سيما ،مسك البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي، إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية، توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية، اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت، التنسيق مع الجهات

1 -الإنتخاب : هو حق دستوري بحيث يمنح لناخبين حرية اختيار ممثليهم ويشكل انتخاب أساس الديمقراطية التمثيلية، أنظر عقبوبي مولود ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم ن كلية الحقوق و علوم السياسية ،جامعة احمد بن محمد ، وهران 2 ، 2020/2019 ص 83 .

2 - المجالس المحلية المنتخبة : يقصد بها الجماعات المحلية التي أساسها البلدية و الولاية ، باعتبارها هيئات تمارس السلطة السياسية في المجتمع المحلي،أنظر عقبوبي مولود ،المرجع السابق، ص 80/79.

3 -نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 , الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ج،ر ،العدد 82 , المؤرخة 30 ديسمبر 2020.

4 - المواد 200-201-202،من التعديل الدستوري لسنة 2020،المصدر السابق.

5- المادة 10من الأمر 21-01،المؤرخ في 10مارس2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات.

المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول،التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،تكوين وترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية، المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

و بناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول (ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها) المطلب الثاني(تقسيم الدوائر الانتخابية).[1]

المطلب الأول: ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعد عملية تحديد القوائم الإنتخابية ومراجعتها من الخطوات الأساسية لضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، فهي تتيح إعداد سجل دقيق وموثوق للناخبين كما تخضع للمراجعة من خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن إجراء مراجعة إستثنائية لهذه القوائم بموجب مرسوم رئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، يحدد فيه فترات يدعو لإنتهاء هذه المراجعة، كما تتولى لجنة البلدية ، التي تعمل تحت إشراق السلطة المستقلة لإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها بشكل دوري بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي أو إستفتاء في كل بلدية، سنتطرق إلى هذا المطلب إلى أربعة فروع،الفرع الأول (مفهوم القوائم الانتخابية) الفرع الثاني(شروط التسجيل في القوائم الإنتخابي)، الفرع الثالث(إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها) الفرع الرابع (الرقابة على القوائم الإنتخابية).[2]

-الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

تعتبر القوائم الإنتخابية الحجر الأساس في أي عملية إنتخابية ،لكي يتمكن كل مواطن من ممارسة حقه وواجبه الإنتخابي ،ويجب أن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية وتشمل المواطنون الذين يستوفون للشروط القانونية ،من أجل المشاركة في الإنتخابات والإستفتاءات، مما يعزز الشفافية والمصداقية في العمليات الإنتخابية، كما يفرض القانون عقوبات صارمة على كل من يتلاعب بهذه القوائم ،أو يخالف الأحكام المنظمة لها حرصا على نزاهة الإنتخابات وإحترام الإرادة الشعبية.[3]

اولا: تعريف القائمة الإنتخابية :

تعرف القائمة الإنتخابية بأنها وثيقة رسمية ،تضم مجموعة من المترشحين الذين يتقدمون للإنتخابات ضمن قائمة واحدة ،سواء بإسم حزب سياسي أو تحالف حزبي أو كمرشحين أحرار، بهدف شغل مقاعد في

1 -المادة 62 من الأمر 21-01 ، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

2 -المادة 63 من الامر 21-01 ، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3 -حمروني نور دين , شماخ فاتح ,خميسي الزوهير, النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية في ظل الامر 21-01 , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام , جامعة 08 ماي 1945 قالمة, السنة الجامعية ، 2021-2022،ص7.

المجالس المحلية (البلدية[1] والولائية[2]) و تعرف كذلك : بأنها كشوف تحتوي على أسماء الناخبين الذين يحق لهم التصويت أو الإقتراع في الإنتخابات، وفقا لشروط والمعايير التي تحددها القوانين والأنظمة الانتخابية المعمول بها في الدولة ، وفي هذا السياق نجد بأن القائمة الإنتخابية هي عبارة عن سجل يضم أسماء الناخبين مرتبة ترتيبا أبجديا ، و تشمل حصريا الناخبين المسجلين في البلدية، بحيث تستخدم هذه القائمة في جميع الإنتخابات، مع الحرص على تجديدها سنويا.[3] وتتيح هذه القوائم للناخبين فرصة إختيار الممثل الأمثل لهم، على المستوى المحلي لإدارة شؤنهم وتلبية حاجاتهم بكل نزاهة ووضوح، حيث تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالناخب، مثل : اسمه و رقم هويته ومكان إقامته و تاريخ الازدياد، والمركز الإقتراع المخصص له، مما يضمن تنظيم العملية الإنتخابية بشفافية ودقة .[4]

كما يعد التسجيل في القوائم الإنتخابية إلتزاما قانونيا عرضه المشرع الجزائري على كل مواطن ومواطنة يستوفيان الشروط المطلوبة، وذلك لضمان المشاركة الفعالة في العملية الديموقراطية ،وتعزيز الشفافية والنزاهة في الإنتخابات، وهذا ما تبنته المادة 54 من الأمر21-01 ،المعدل والمتمم.[5]

ثانيا: المبادئ التي تحكم القوائم الإنتخابية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم العملية الإنتخابية بهدف ضمان نزاهتها وشفافيتها و من بين هذه المبادئ ما يلي :

1-الإلتزام الإجباري بالتسجيل في القوائم الإنتخابية: لقد ألزم المشرع كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية المطلوبة ، بالتسجيل الإجباري في التسجلات الإنتخابية بناء على نص المادتين 54 و 55 اللتين تنصان على أنه :"يعد التسجيل في القوائم الإنتخابية واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية ، كما يجب على كل جزائري وجزائرية لمن يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ولم يسبق لهم التسجيل بأن يبادروا بطلب تسجيلهم . [6]غير أن هذا المبدأ في الواقع لا يبدو فعالاً نظرا لإعتبار الإنتخاب حقا دستوريا وليس

1 - البلدية : هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة ، تتمتع بشخصية المعنوية و الدمة المالية المستقلة ، أنظر المادة 1 القانون 10/11 المؤرخ في 2011/10/22 المتعلق بقانون البلدية .

2 - الولاية : هي جماعة غير ممركزة لدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،أنظر المادة 1 من قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية .

3 -حمروني نور دين ,شماخ فاتح , خميسي زوهير, ص 7، المرجع السابق.

4 -برحيحي امال, خان فضيل , الرقابة على العملية الانتخابية المحلية , مذكرة في نيل شهادة ماستر ,في الحقوق تخصص القانون الإداري ,جامعة محمد خيضر, بسكرة , الجزائر , 2015 ، ص 09 .

5 -المادة 54 من الامر 21-01 المعدل و المتمم ، المصدر السابق .

6 -المادتين 54 و 55 من الامر 21-01 المعدل و المتمم. المصدر السابق.

واجبا إذ يرد في الفصل المخصص للحقوق وليس في الفصل الخاص بالواجبات المنصوص عليها في المادة 56 من الدستور إضافة إلى ذلك لا يوجد نص قانوني يفرض عقوبة على من لم يسجل نفسه في القائمة الإنتخابية.[1]

2-مبدأ القائمة الإنتخابية: ومعناه بأن لكل ناخب قائمة إنتخابية واحدة فقط يسجل فيها ولا يجوز له التسجيل في أكثر من قائمة ،سواءا تعلق الأمر بالإنتخابات الوطنية أو المحلية، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان نزاهة العملية الإنتخابية ومنع الإزدواجية أو التلاعب بأصوات الناخبين، مما يعزز المصداقية والشفافية في العملية الإنتخابية وهو ما نص عليه المشرع في المادة 56 من الأمر 21 -01 ،المعدل و المتمم .[2]

3 -مبدأ ثبات القوائم الإنتخابية: يقصد به مبدأ ديمومة القوائم الإنتخابية بالحفاظ على إستمراريتها وتحديثها بانتظام من خلال تسجيل الناخبين الجدد، تحويل بيانات المسجلين ، عند تغيير محل إقامتهم وشطب غير المؤهلين أو المتوفين لضمان دقة القوائم و مطابقتها للواقع الإنتخابي وذلك إستنادا إلى أحكام المواد 59، 61،60من الأمر 01/21المعدل والمتمم.

4-مبدأ علنية القوائم الإنتخابية: المقصود بها بأنها تضم أسماء الناخبين ويجب أن تكون متاحة للعامة، بحيث يمكن لأي شخص الإطلاع عليها ،ونصت على ذلك المادة 70 من الأمر المعدل 21-01 التي تلزم السلطة المستقلة[3] في كل إستحقاق إنتخابي بإتاحة القوائم الإنتخابية البلدية أو تلك الخاصة بالمراكن الديبلوماسية والقنصلية بالخارج لممثلين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار ،مع ضمان حماية البيانات الشخصية للناخب، وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية وتقرير المصداقية للعملية الإنتخابية ، وكذلك بموجب المرسوم النتفيذي17 - 16 "يحق لكل ناخب الإطلاع على القوائم الإنتخابية التي تعنيه وذلك من اجل القيام بتسجيله بشكل صحيح وممارسة حقه الإنتخابي دون عوائق ، إذ يشير المرسوم إلى الإعلان من القوائم في أماكن محددة أي تنشأ في أماكنا يسهل الوصول لها مثل البلديات و المواقع الرسمية ليتمكن المواطنون من الإطلاع عليها بسهولة، بالإضافة إلى حماية البيانات الشخصية بالرغم من العلنية إلا أن القوانين تفرض قيودا لحماية خصوصية الناخبين .[4]

1 - المادة 56 من الامر 21-01 المعدل و المتمم. المصدر السابق.

2 -المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020،المصدر السابق.

3 - السلطة الوطنية المستقلة : هي سلطة تمارس مهامها دون تقيد، وتتمتع بشخصية معنوية ودما مالية مستقلة أنظر المادة 08 نصت على أنه: "تتمثل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية ، وبالإستقلالية الإدارية والمالية"، من الامر 21-01، المصدر السابق ،

4 -المادة 1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 17 يناير 2017, يحدد كيفيات وضع القائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها, ج/ ر , العدد 03 المؤرخة في 18 يناير 2018 .

-الفرع الثاني : شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية .

للتسجيل في القائمة الإنتخابية في الجزائر، يجب أن تتوفر في المواطن مجموعة من الشروط والتي حددها المشرع الجزائري في الأمر المعدل 21 - 01 المتعلق بنظام الإنتخابات و هذه الشروط منها ما يتعلق بالثانية ومنها ما يتعلق بالناخب في القائمة الإنتخابية والمتمثلة في:

1-الشروط المتعلقة بالناخب: وهي مجموعة الشروط التي حددها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني، وذلك ما تضمنته المواد 50من الى 52 من الأمر 21 - 01 المتعلق بنظام الإنتخابات وهي كتالي :

أ-شرط الجنسية : يجب أن يكون الناخب حاملا للجنسية الجزائرية حيث لم يميز المشرع الجزائري بين من اكتسب الجنسية[1] وبين صاحب الجنسية الأصلية[2] ، وبعد شرط الجنسية فهي تعظ أحد المتطلبات التنظيمية لممارسة حق الإنتخابات إذ لا يمنح هذا الحق إلا لمن يتمتع بجنسية الدولة وهو ما يتوافق مع النهج المتبع في أغلب الأنظمة القانونية.[3]

ب-السن: تباينت القوانين الإنتخابية في تحديد العمر الذي يجب أن يبلغه المواطن ليصبح ناضجا وهو ما يعرف بسن الرشد المدني، وهذا ما حدده المشرع الجزائري.

السن القانوني للإنتخاب بـ18 سنة كاملة يوم الإقتراع ، غير أنه بالرجوع الى القانون المدني ، نجد أن سن الرشد[4] لممارسة الحقوق المدنية، قد تم تحديده ب 19 سنة كاملة ، وهذا المقال يشكل إشكالية ، إذ لا يمكن إعتبار المواطن ناضجا سياسيا بينما لا يزال غير مؤهل لممارسة حقوقه المدنية ، لذا من الضروري توحيد سن الرشد المدني ليكون متوافق مع سن الرشد السياسي .[5]

- إضافة الى ذلك، يشترط أن لا يكون الناخب[6] في إحدى حالات فقدان الأهلية وأن يتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية الى جانب تسجيله في القائمة الإنتخابية في موطنه الإنتخابي.

---

1 - الجنسية الأصلية: يعتبر جزائريا الذي ولد من أب وأم جزائريين أنظر المادة 6 الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

2 - الجنسية المكتسبة : هي اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري او جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط ، أنظر المادة 9 ، المصدر السابق.

3 -يسرى يولقواس, إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21-01 , مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية جامعة باتنة1, الجزائر العدد 01, سنة 2021 ، ص 356.

4 - سن الرشد المدني: هو كل شخص بلغ السن التاسع عشرة(19) كاملة ،انظر المادة 40 من الامر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني (المعدل والمتمم).

5 -يسرى بو لقواس , إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21-01 , مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المرجع السابق.

6 - الناخب : يعتبر الناخب أساس اختيار الممثل الانتخابي المحلي ،انظر عقبوبي مولود ، ص65/64 ،المرجع السابق.

كما أتاح المشرع الجزائري بمنع بعض المواطنين من الحصول على صفة الناخب إذا إنطبقت عليهم الحالات المحددة في المادة 52 من الأمر 21 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في:

- من إرتكب سلوكا مخالفا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

-من صدرت ضدهم أحكام في جنايات دون إستعادة إعتبارهم .

-من أدينو بجرائم جنحية وحكم عليهم بالحبس مع الحرمان من الحقوق الإنتخابية وفقا لأحكام قانون العقوبات.

-من أعلن إفلاسهم ولم يرد إليهم إعتبارهم.

- من فرضت عليهم الوصاية القضائية أو تم الحجر عليهم

. وتتولى النيابة العامة إبلاغ اللجنة البلدية المختصة بقائمة هؤلاء الأشخاص بكافة الوسائل القانونية فور بدأ عملية مراجعة القوائم الإنتخابية .[1]

الفرع الثالث: إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها

قد نظم المشرع الجزائري ذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني للباب الأول من الأمر 21 -01 المتعلق بنظام الإنتخابات تحت عنوان، "وضع القوائم الإنتخابية ومراجعتها" حيث تعد القوائم الإنتخابية ضمن آجال محددة من قبل هيئة مكلفة بإعدادها و مراجعتها، حيث تتم عملية إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة إدارية وإنتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة . تجرى هذه المراجعة دوريا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو إستثنائيا بمرسوم رئاسي يستدعي الهيئة الناخبة ، محددا فترة الإفتتاح والإختتام .

- وتتألف اللجنة المسؤولة عن إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية من :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي إقليميا رئيسا.

- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية المعنية.

-أما بالنسبة للدوائر الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج فتتم مراجعة القوائم الإنتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة من قبل لجنة مختصة تتكون من:

-رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.

1 -المادة 52 من الامر 21-01 المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

. ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة.

-موظف قنصلي عضوا في اللجنة.[1]

- لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الإنتخابية الحق في تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب أو تسجيل شخص غير مدرج في نفس الدائرة و ذلك ما تنص عليه المادة 67 في الأمر21-01 -تنص على" يحق لكل مواطن مدرج في إحدى القوائم الدائرة الإنتخابية تقديم إعتراض مبرر على تسجيل شخص غير مستحق أو على إغفال تسجيل شخص لا يستوفي الشروط في نفس الدائرة ، و ذلك وفقا للإجراءات والمهل المحددة في هذا القانون العضوي.

حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها تقديم الإعتراض والأطراف المعنية به ، مشترطا أن يكون الإعتراض من قبل الناخبين أنفسهم وليس بصفتهم ممثلين الأحزاب سياسية . ورغم ذلك لم يرد هذا الشرط صراحة في النص، كما لم يتيح لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الإنتخابية، ولا للمرشحين الأحرار، فرصة الطعن، رغم وضع القوائم الإنتخابية تحت تصرفهم.[2]

ب-مواعيد الاعتراض والبث:

قام المشرع الجزائري بتحديد مهلة تقديم الإعتراض و التظلم أمام اللجنة الإنتخابية ،بعشرة أيام (10) بعد تعليق القوائم الإنتخابية، مع تقليصها إلى خمسة(05)أيام في حالات المراجعة الإستثنائية ، ويعين على رئيس اللجنة الإنتخابية تبليغ الأطراف المعنية بقرار مراجعة القوائم الإنتخابية بجميع الوسائل القانونية في غضون ثلاثة(03) أيام من صدور القرار، تطرقنا الى باب الفقرة الأخيرة من المادة 68 من الأمر 21 - 01 حيث تم تضييق مجال الطعن ليقتصر فقط على حالات المراجعة ،التي يكون فيها الأجر عالي مرتبطا برئاسة قضائية أو في الخارج تحت إشراف رئاسة إدارية ،وفي مثل هذه الحالات يجب على اللجنة المختصة الفصل في هذه الإحتجاجات فور تقديمها، قبل إحالتها إلى اللجنة الإنتخابية المختصة.[3]

ثانيا: إختصاص القضاء العادي في مر اقبة القو ائم الإنتخابية:

تباين موقف المشرع الجزائري بشأن إسناد إختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب تعرض في البداية إلى القضاء العادي نظرا لعدم إعتماد الإزدواجية القضائية، وإستمر إختصاص القضاء العادي في النظر

1 -المادة 70 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

3-المادة67من الأمر 21-01،المصدر السابق.

2 -المادة 66 و 67 من الامر 21-01 ، المصدرالسابق.

3 -المادة 68 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

في هذه المنازعات حتى عام 2004، عندما ثم نقل الإختصاص الى القضاء الإداري بموجب القانون 97-07 بإعتبار أن هذه المنازعات تندرج ضمن إختصاصه ورغم ذلك ، عاد الإختصاص مرة أخرى إلى القضاء العادي بعد صدور قانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلا أن المشرع لم يحدد هذا الإختصاص بشكل صريح ومطلق إلا من خلال الامر 21 /01.

أ-الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا

لطالما كانت القوانين السابقة فيها غموض بشأن تحديد المحكمة المختصة إقليميا للنظر في الطعون المتعلقة بالقوائم الإنتخابية، حيث إكتفت بذكر المحكمة المختصة دون تحديد الجهة القضائية المعنية ، وقد برز هذا الإشكال في القانون رقم 16/419 المؤرخ في 11 مايو 1969 ، و القانون رقم 75 / 139 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1975 و المرسوم 1075/ 08 المؤرخ في 28 ديسمبر 1980،والتي نصت بوضوح على إسناد هذا الاختصاص القضاء العادي.[1] غير أن هذا التوجه أثار جدلا واسعا بين الفقهاء والباحثين القانونين، الذين إعتبروا المنازعات التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية هي من صميم إختصاص القاضي الإداري ، بإعتبار أن العملية الإنتخابية تمر عبر سلسلة من الإجراءات الإدارية، ومع ذلك ، إختار المشرع الجزائري بمنح الإختصاص للقضاء العادي،متأثرا في ذلك بنظيره الفرنسي ، الذي تبنى نهجا مشابها بموجب المادة 25.[2] ويعود هذا الإشكال الى طبيعة النزاع ، حيث أن الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها غالبا ما ترتبط بعناصر مثل، الموطن ، الجنسية والسن، والأهلية القانونية للناخب، وهي مسائل تدخل في إختصاص القاضي العادي. وقد أزال المشرع الجزائري هذا الغموض من خلال الأمر 01/21، الذي حدد بوضوح المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية ، وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 69 .[3] ورغم أن هذه المنازعات تمر بإجراءات إدارية فإن جوهرها يرتبط بمفاهيم قانونية تتعلق بالحالة المدنية والإقامة ، مما يعزز إختصاص القضاء العادي بها .[4]

ثانيا: مواعيد الطعن والبث فيه

يتم تقديم الطعن أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر عبر أمانة الضبط ، وذلك في غضون خمسة أيام(05) كاملة، من تاريخ التبليغ ، في حالة عدم التبليغ يبدأ إحتساب أجل الطعن من تاريخ الإعتراض، ويكون التسجيل متاحا لمدة ثمانية أيام كاملة،[5] بعد تبليغ الأطراف المعنية بقرار اللجنة الإنتخابية لمراجعة القوائم الإنتخابية، يصدر القاضي العادي حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي وسيلة، وقد أتاح المشرع الجزائري وفقا للمادة 69 من الامر 21 -01، المواطنين بإمكانية الطعن دون إلزامهم بتوكيل محامي في

1 -يسرى بو لقواس,إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21-01 ، المرجع السابق.

2 -سماعين لعبادي ،ص 53 54 55،المرجع السابق.

3 -مسعود شيهوب, المبدا العام للمنازعات الادارية, نظرية الاختصاص, ديوان المطبوعات الجامعية ،ج،3 الجزائر 2009، ، ص 446.

4 -عمار بوضياف , المنازعات الإدارية , ط1,جسور للنشر و التوزيع, الجزائر,201 ص 254, 253.

5 -المادة 21 من القانون العضوي رقم 16- 10،المصدر السابق.

منازعات التسجيل في القوائم الإنتخابية، وذلك تسجيلا لمباشرة حقهم في الرقابة على صحة التسجيل، كما ألغى المشرع المصاريف القضائية في هذه المنازعات، مما يتيح للمواطن ممارسة حقه دون تحمل أعباء مالية مرتبطة بالتكاليف القضائية أو أتعاب المحاماة.[1]

الفرع الرابع: الرقابة على القوائم الإنتخابية

بعد الإنتهاء من إعداد القوائم الإنتخابية، يتم تزويد الممثلين القانونين للأحزاب السياسية المشتركة في الإنتخابات، بالإضافة الى المترشحين المستقلين والمحكمة الدستورية، بنسخ منها ويحق لكل ناخب الإطلاع على هذه القوائم والتسجيل فيها.

عقب ذلك يفتح المجال لتقييم الإعتراضات أمام اللجنة الإنتخابية،يليها الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ،و سنتناول في هذا الفرع موضوع الرقابة على القوائم الإنتخابية، من خلال الرقابة الإدارية على التسجيل في القوائم الانتخابية، ثم الرقابة القضائية على التسجيل في القوائم الإنتخابية.[2]

أولا: الرقابة الإدارية على القوائم الإنتخابية:

تتجلى الرقابة الإدارية على القوائم الإنتخابية من إختصاص اللجنة الإنتخابية في مراجعة القوائم ، والبت في التظلمات والإعتراضات المقدمة من قبل المعنيين ضمن الآجال القانونية المحددة.

وبالعودة إلى تشكيل اللجنة، كما أشير إليه سابقا ، فإنها ذات طابع إداري فيما يتعلق باللجان المقررة بالخارج في حين تم الإستغناء تماما عن التواجد الإداري في تشكيل اللجان داخل البلاد . ومن وجهة نظرنا، فإن طبيعة عمل هذه اللجنة تظل إدارية، نظرا للمهام التي تضطلع عليها ،والتي تتمحور حول مراقبة القوائم الإنتخابية والفصل في النزاعات المتعلقة بها.

أ-الإعتراض أمام اللجنة الإنتخابية:

إن بإمكانية إعتراض والإحتجاج أمام اللجنة تعود عامة لركيزة أساسية للدمقراطية، حيث تتيح هذه الآلية للمواطنين الناخبين ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية.

وقد منح المشرع الجزائري الناخبين حق الإعتراض على محتوى القوائم الإنتخابية ،لضمان مبدأ المساواة في التسجيل، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإنتخابات، والذي حدد الأطراف المعنية والحالات التي

1 -المادة 69 من الامر 21-01، المصدر السابق.

2 -المادة 66من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

يمكن التظلم بشأنها أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية، ومن بين هذه الحالات لكل مواطن تم إقفال تسجيله في القائمة الإنتخابية ،الحق في تقديم تظلم لطلب تسجيله.[1]

ثانيا: الشروط المرتبطة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية:

يهدف تسجيل الناخبين في القوائم الإنتخابية إلى ضمان وحدة القائمة وتجنب الإزدواجية في التسجيل بأكثر من قائمة إنتخابية، وقد أوجب المشرع الجزائري على المواطن إدراج إسمه في القائمة الإنتخابية الخاصة بموطنه المحدد قانونا، وذلك بناءا على رغبته وطلبه، ومع ذلك فإن عدم الإمتثال لهذا الإلتزام قد يؤدي إلى التعرض للعقوبات المنصوص عليها في نظام الإنتخابات.

المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الإنتخابية

إن الهدف من عملية تقسيم الدوائر الإنتخابية هو تحديد وتسهيل الإنتخابات وتحقيق الشفافية ،بغض النظر من حجم الدائرة إذا كانت كبيرة أم صغيرة، ويتم التقسيم بناءا على عدد الأماكن التي يمارس فيها المواطنين حق الترشح والحملات الإنتخابية .[2] سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول(تعريف الدوائر الانتخابية واهميتها)، الفرع الثاني(طرق تقسيم الدوائر الانتخابية) الفرع الثالث (مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية).

الفرع الأول: تعريف الدوائر الإنتخابية

تعد الدوائر الإنتخابية من العناصر الجوهرية في العملية الإنتخابية ، حيث تحدد الإطار الجغرافي الذي تجري فيه الإنتخابات، ويوزع عبره التمثيل النيابي وتكمن أهميتها في ضمان العدالة والمساواة بين الناخبين، مايجعل مفهومها وآليات تنظيمها امرا ضروريا لضمان نزاهة الإنتخابات ، وفعالية النظام السياسي.

عرفت الدوائر الإنتخابية على أنها جزء من إقليم الدولة ،ذات الحجم الكبير أو الصغير لإختبار المترشحين من قبل الناخبين لتمثيلهم في تلك البلدية[3].

وعرفت كذلك على أنها تقسيم جغرافي للمنطقة، بحيث يقوم الناخب بإختبار مترشح واحد، أو أكثر من يراه القادر على تمثيله وتحقيقه لمصالحه ويكون هذا وفق النظام الإنتخابي المتبع. .

نستخلص من خلال هذه التعاريف، أن الدوائر الإنتخابية تتضمن معيارين، المعيار الشكلي المتمثل في الموقع الجغرافي، أما المعيار الموضوعي يتعلق بالناخبين والمترشحين.[4]

1 -سماعين لعبادي, المنازعات الانتخابية , دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، اطروحة مقومة لنيل درجة الدكتورة ،في الحقوق تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 -2012 ، ص 33.

2 - بن علي عبد الحميد ،النظام الإنتخابي للمجالس المحلية في الجزائر ،طروحة دكتواره الدولة في القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية الجامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2017، 2018 ، ص 50.

3 - منذر الشاوي الاقتراع السياسي، منشورات العدالة بغداد 2000 ، ص 51.

الفرع الثاني:أهمية تقسيم الدوائر الإنتخابية.

- تتمثل أهمية تقسيم الدوائر الإنتخابية ،وتحديد الحدود لكل بلد جغرافي داخل إقليم الدولة، من أجل تمثيل كل القطاعات وبتحديد أن يكون عدد النواب يتناسب مع التصويت.[1]

تساعد الناخبين في إختيار الأمثل لممثليهم، والأمر الذي يوجد فيه صعوبة عندما تكون فيها الدولة دائرة إنتخابية واحدة، مما يؤدي إلى عدم تعرف الناخبين على المترشح الأفضل.[2]

- إن عملية تقسيم الدائرة الإنتخابية تسهل على الناخبين من إختيار المترشح الأصح، والأمر الذي يتطلب الجدة في تحقيق مصالح الشعب والتعبير عن أرائهم مع عدم إهتمام لحجم الدائرة.[3]

الهدف من تقسيم الدوائر الإنتخابية، هو الحصول على نتائج جيدة في إختيار الممثل الأفضل، وتجنب التفاوت بين حجم السكان من أجل تحقيق المساواة في الإنتخاب.[4]

الفرع الثالث : طرق تقسيم الدوائر الإنتخابية

إن تقسيم الدوائر الإنتخابية عبارة عن إجراء مهم في تحقيق التوازن في الأصوات الإنتخابية ،يجب أن يتحقق هذا الإجراء بتساوي عدد الناخبين في الدائرة الإنتخابية، عدد الناخبين في دائرة أخرى ويتحقق مبدأ العدالة في تحديد الدوائر ،من خلال المعايير والفوارق والآثار الناجمة، كما أنها تخضع إلى رقابة الجهة المحايدة.[5]

أولا: تحديد عدد الدوائر الإنتخابية تبعا لعدد أعضاء المجلس

يتم تحديد الدوائر الإنتخابية على حسب عدد أعضاء المجلس الذين يحددهم الدستور ،وفق الإنتخاب المتخذ به، وهذا ما يسمى بالإقتراع العددي (ويعرف هذا بالنظام الفردي)الذي يكون فيه عدد الدوائر مساوي لعدد النواب، وكل دائرة إنتخابية يمثلها نائب واحد.[6]

4 - سعد منظوم العبدلي ، الانتخابات ، ضمانات حريتها وتراهتها در است مقارنة دار دجله عمان 2009 ، ط الأولى ، ص 118.

1 - أحمد مرجان دور القضاء والمجتمع المافياتي الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007، ص 47.

2 - عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضمانا تها را ستورية والقانونية ، دار الجامعين ، 2002 ، الإسكندرية، ص 771.

3 - محمد فرغلي محمد علي، نظام وإجراءات انتخاب أعضاء المجالات المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ،ص 486.

4 - محمد بو ديار النظام القانوني للانتخابات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008 /2009 ، ص 122

5 -يعيش تمام شوقي, اليات تقسيم الدوائر الانتخابية, مجلة العلوم القانونية و السياسة , عدد05 -2012، ص 260.

6 -مذكرة مكملة لمطالب نيل ماستر في القانون النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية في ظل الامر 21-01 جامعة 08ماي 1945 قالمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2021 -2022، ص 14.

أما إذا كان النظام المعمول به هو نظام الإقتراع بالقائمة، في هذه الحالة تكون عدد الدوائر الإنتخابية مساوي لعدد أعضاء المجلس، مقسوما على عدد النواب المحدد والمقدر إنتخابه في كل دائرة إنتخابية، ويصبح عدد أعضاء المجلس ثابتا لا يتغير بزيادة أو نقصان الكثافة السكانية.[1]

ثانيا: تقسيم الدوائر الإنتخابية تبعا للكثافة السكانية

إتبع المشرع الجزائري هذه الطريقة في تقسيم الدوائر الإنتخابية وذلك بأن يكون عدد أعضاء المجلس متساوي لعدد مواطنين الدولة، يتغير عدد الدوائر مع تغيير عدد السكان إما بالنقصان أو بالزيادة، تضمنت المادة 187 [2]عدد المجالس الشعبية البلدية بتغير عدد السكان وذلك وفق الشروط الآتية:

13 عضو في البلدية التي يقل عدد سكانها 10000 نسمة

15 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10000 الى 20000 نسمة.

19عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20001 إلى 50000 نسمة.

23عضو في البلدية والتي يتراوح عدد سكانها ما بين50001 الى 100000 نسمة.

33 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100001 الى 200000 نسمة.

43 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 200001 أو يفوق.

أما المادة [3]189 كما تضمنت عدد المجالس الشعبية الولائية على أنها تتغير بتغير عدد السكان وفق الشروط التالية:

35 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها عن 250000 نسمة.

39 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين ال 250000الى 6500000 نسمة.

43 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650001 إلى 950000 نسمة.

47 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 95000 إلى 115000 نسمة .

51 عضو في الولاية التي تتراوح عدد سكانها ما بين 1150001 إلى 1250000 نسمة.

55 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1250001 أو يفوقها.

1 -سعد مظلوم العبدلي ،ص120،المرجع السابق.

2 -المادة 187 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق .

3 - المادة 189 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق .

الفرع الرابع: مبادئ تقسيم الدوائر الإنتخابية

1-مبادئ تقسيم الدوائر الإنتخابية.

أكد القضاء والفقه على المشرع بأن يلتزم أثناء قيام بعملية تقسيم الدوائر الإنتخابية، أن يتقيد ببعض المبادئ الهامة التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة ،وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ/مبدأ المساواة الحسابية:

يتحقق هذا المبدأ عندما يتساوى عدد الدوائر الإنتخابية بعدد السكان، ومن ثم فإن مبدأ المساواة الحسابية يعتمد على وجود تناسب وتوازن بين عدد سكان في كل دائرة، وعدد المقاعد الواجب شغلها.

إذا كانت جدية وفعالية الإنتخابات لا تتحقق إلا بمراعاة الحجم الأنسب للدائرة ،بحيث أن هذا الحجم يحقق المساواة في التوازن النسبي للأصوات، ويقصد بالمساواة النسبية أن لا يوجد فارق كبير بين عدد الهيئة الإنتخابية لكل دائرة.[1]

ب/مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين:

من سلبياته أنه يؤدي إلى إهدار وإضعاف القدرة التصويتية للجماعة السياسية، لذلك حرمانها من حق المشاركة في إدارة وتسيير الشؤون العامة من أجل تحقيق مبدأ المساواة مع غيرها من الجهات.[2]

ج/مبدأ التقسيم العقلاني للدوائر:

يتضمن هذا المبدأ أن لا تكون الدائرة الإنتخابية صغيرة، مما يؤدي الى زيادة عدد النواب و عرقلة العمل البرلماني، و أن لا تكون الدائرة الإنتخابية كبيرة مما يؤدي الى نقص عدد النواب و يؤثر على الإختيار الأمثل للتمثيل ،ونستنتج من ذلك أن حجم الدائرة معقول بمعنى لا يكون كبيرا ولا صغيرا لهذا يجب أن يكون تحديد الدائرة متناسب من النظام الإنتخابي و مع عدد السكان.[3]

د/ مبدأ المرجعية الدورية:

يقوم هدا المبدأ على إعادة توزيع المقاعد وتقسيم الدوائر الإنتخابية ،بعد إكمال الإحصاء السكاني بحيث تعمل المراجعة الدورية على ضمان مبدأ المساواة ،خاصة في حالة إنتقال المواطنين من مكان لآخر.

1 -سعد مظلوم العبدلي،ص134،المرجع السابق.

2 -عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابة وضماناتها الدستورية والقانونية ، ص777،المرجع السابق.

3 -مجلة المجلس الدستوري .مجلة نصف سنوية متخصصة ،العدد 09 سنة 2017، ص 112.

2/ الإبتعاد عن وسائل تشويه المشاركة الإنتخابية:

أ/تشتيت الدوائر الإنتخابية:

إن تشتيت الدولة الى دوائر إنتخابية صغيرة و بطريقة غير متساوية، يؤدي الى منح فرص ممارسة الغش.

تعتمد سلطات الدولة في تقسيم الدوائر الإنتخابية، الى عدد من الدوائر بشكل يهدر مبدأ المساواة الذي تكون فيه دائرة يمثلها نائب واحد، ويمكن أن يكون هذا التشتت موجه لسياسي ما.

ب/توسيع المعارضة في منتصف الدائرة الإنتخابية يؤدي إلى إقتطاع جزء منها، فبعض الحكومات تلجأ إلى ضم مناطق مؤيدة لتزيد من الأصوات مما يؤدي إلى عدم الحصول على المعارضة،يمكن للسلطة الحاكمة أن تستغل هذا التقسيم من أجل السيطرة والفوز في الإنتخابات ،في بعض الأحيان تقوم الحكومة بتغيير تقسيم الدوائر ليس بسبب الغفل، وإنما عن طريق الإمتناع وذلك عندما لا يكون هناك تصحيح نسبي للأصوات، و نتيجة لبعض الظروف الديموغرافية.[1]

1 -سعد مظلوم العبدلي،ص 136.137،المرجع السابق.

المبحث الثاني: الإجراءات الموضوعية قبل سير العملية الإنتخابية

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات القانونية الموضوعية ، الواجب توافرها في المترشح وإستقر عليها القانون العضوي 21-01 [1]المتعلق . سواء في البلدية أو الولاية.

يعد الترشح حق دستوري معترف به للأفراد، بحيث أن لكل شخص تتوفر فيه الشروط له حق في أن ينتخب وينتخب.[2]

نظرتنا إلى تقديم المبحث إلى مطلبين، بحيث المطلب الأول يتضمن (ضوابط الترشح المجالس المحلية) أما المطلب الثاني يتعلق (بضوابط الحملة الإنتخابية لتشكيل المجالس المحلية).

المطلب الاول: ضو ابط الترشح المجالس المحلية.

تمثل المجالس المحلية أداة هامة لتعزيز المشاركة الشعبية، في الشأن العام وتلبية إحتياجات المواطنين، على المستوى المحلي.

ونظرا لما تقوم به من مهام تتطلب قدرا عاليا من الكفاءة والمسؤولية، فإن تحديد ضوابط واضحة للترشح، يعد خطوة ضرورية لضمان إختيار ممثلين قادرين على خدمة المجتمع بفعالية ونزاهة، بعيدا عن المصالح الضيقة و الإعتبارات الشخصية.

و من هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى أربع فروع، منها الفرع الأول(**الشروط الموضوعية للمجالس المحلية المنتخبة) الفرع الثاني يتضمن (حق المرأة في الترشح)، الفرع الثالث (حالات عدم الترشح)، الفرع الر ابع (إجراءات الترشح وأجاله).**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمجالس المحلية المنتخبة:

أولا: أن يكون المترشح ناخبا:

تضمنت المادة 50 على أن يعتبر ناخبا كل جزائري وجزائرية، المتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.[3]

1 - القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات ،ج/ر ، العدد17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021.

2 -مولاي ماسني,تطور شروط الترشح للمجلس المنتخب في الجزائر,مجلة دفاتر السياسية و القانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة-العدد12،جانفي 2015 ، ص191 .

3 -المادة 50 القانون العضوي رقم 21-01، المصدر السابق .

ثانيا: السن

يشترط المشرع الجزائري على المترشح سواء في المجلس البلدي أو الولائي ، بلوغه السن 23 سنة كاملة من يوم الإقتراع وذلك حسب المادة 184 من قانون 01/21 المتعلق بالإنتخابات[1] .

المشرع الجزائري إشترط هذا الشرط الجوهري من أجل مشاركة الشباب في المجالس المحلية وإكتسابهم الخبرة.

ثالثا: الجنسية

تعد الجنسية الرابطة القانونية التي تربط بين الفرد والدولة، تضمنت المادة 36[2] الجنسية الجزائرية وطرق إكتسابها ،كما تضمنت المادة 184[3] أن يكون المترشح له جنسية جزائرية.

رابعا: إثبات الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية او الإعفاء منها

يعتبر شرط إثبات آداء الخدمة الوطنية من الشروط الهامة ،فلا يمكن قبول عضو أو منتخب تزول فيه هذه الصفة، لذلك وجب على المترشح أن يثبت قيامه بآداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،[4] وهذا الشرط تضمنته المادة 184 الفقرة 4.[5]

خامسا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة تمتع المترشح في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي بالحقوق المدينة، مثل: الحق في الحياة ،التعليم والحقوق السياسية مثل الحق في الإنتخاب ،حق الترشح ،كما يجب على المترشح أن يخلو من أي حكم لإرتكابه جنحة أو جناية ،وهذا ما نصت عليه المادة 184 من الفقرة 5.[6]

سادسا: حالات الإعتراض على عدم القابلية للإنتخاب:

قام المشرع الجزائري بإبعاد طائفة معينة والحد من حقها في الترشح ،لضمان سلامة وشفافية العملية الإنتخابية ،الأولى الذي لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة للترشح ،أما الثاني من سبق له الإستقالة وتقدم بطلب لتصحيح وضعيته القانونية يعتبر فيها قد حرم من الترشح عن طريق الخطأ.[7]

1 - المادة 184 من الامر 21.01 ، المصدر السابق .

2 -المادة36 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق.

3 -المادة 184 من القانون العضوي 21-01 المصدر السابق .

4 -عمار بوضياف ,الوجيز في القانون ، ب ط ،دار ريحانة، الجزائر، بدون سنة النشر ، ص274.

5 -المادة 184 من القانون العضوي 21-01 ، المصدر السابق .

6 -المادة 184 الفقرة 5 من القانون العضوي 21-01 ، المصدر السابق .

7 -فوزي او صديق ,الوفي في شرح القانون الدستوري الجزائري جزء3 ،طبعته 6،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 48.

سابعا: التسجيل في القوائم الإنتخابية:

إشترط المشرع الجزائري على المترشح الذي يريد الترشح في المجالس المحلية، أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية كما ألزم على المترشح،[1] أن يثبت حالته إتجاه الإدارة المعنية وهذا ما تضمنته المادة 184 الفقرة 6.[2]

ثامنا: المؤهل العلمي

في حالة عدم إشتراط المؤهل العلمي والكفاءة ، يؤدي ذلك الى طغيان الأول على الثاني[3] ،في بعض التشريعات العربية إشترطت المستوى العلمي في المترشح ،في حين لم يكن هذا الشرط مفروضا في التشريع الجزائري ، إلا في القانون العضوي والجديد رقم 21ـ 01 إشترط ثلث المترشحين أن يكون لهم مستوى جامعي وهذا ما نصت عليه المادة 176 [4]الفقرة2.

كما تضمنت المادة 177 [5]على المترشح التصريح بمعلوماته الشخصية كاملة ،ولم تتطرق صراحة هذه المادة إلى المستوى العلمي المطلوب ،كان من الأحسن على المشرع الجزائري تحديد المستوى التعليمي، لأن المترشح الذي يريد إدارة وتسيير أعمال المجالس المحلية، أن تكون له خبرة وكفاءة عالية خاصة على مستوى البرلمان، لا يمكن تصويت على مترشح لا يملك مستوى تعليمي يتم وضعه تحت تصرف مجلس له كفاءات، كان على المشرع الجزائري إعادة النظر في إشتراط المستوى العلمي ،لأنه يعتبر الأداة العامة في تسيير وتفعيل المجالس المنتخبة، لأن كل ما كان الشخص له كفاءة جيدة يحقق الأفضل للبلاد.

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح

يعتبر مبدأ المساواة حقا دستوريا التي تقوم عليه الأنظمة الديموقراطية، وقد منحت أغلب التشريعات المعاصرة حق المرأة في الترشح والإنتخاب ،مثلها مثل الرجل لأن الديمقراطية تعني مشاركة كل الأفراد في تسيير شؤون الحياة العامة.[6]

1 - المترشح هو كل شخص يقوم للاقتراع بصفة مستقلة او تحت غطاء حزب سياسي .انظر المادة 02 من الامر 21 .01 ، المصدر السابق .

2 - المادة 184 الفقرة 6 من القانون العضوي 21-01 ، المصدر السابق .

3 - داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور مصرى مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي ،مصر 202 -176.

4 - المادة 176 فقرة 2 من القانون العضوي رقم21-01، المرجع السابق

5 - المادة 137 من القانون العضوي 21-01، المرجع السابق .

6 - فارس مرزرزي، المركز القانونى للى حالب البحثية والمعلمة في التشريع الجزائري . أطروحة لنيل شهادة دكتوراة تخصص داره محلية كلية الحقوق والعلوم البيانية - جامعة الحاج احمد، باتنة ،الجزائر. 2020 ، ص49.

نرى أن جل الدساتير شجعت المرأة على المشاركة السياسية، والتي تعتبر هذه الأخيرة مجموعة الأعمال الادارية غير الإجبارية ، بحيث يقوم الأفراد بإختيار الحكام لتسيير الشؤون العامة للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

تضمنت المادة 2[2]على نسب مشاركة المرأة في قائمة الترشح في المجالس المحلية،

جاء التعديل المتعلق بالإنتخابات 21-01 ، الذي رفض فكرة مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة من خلال المادة 176[3] الفقرة 2 على أنه: لا تطبق المناصفة الا في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة.

الفرع الثالث: حالات عدم الترشح

تضمنت المادة 188 [4]على حالات التي لا يجب فيها الترشح، والذين توقفوا عن ممارسة مهامهم لمدة سنة، ومن الأشخاص الذين يعتبرون غير قابلين للإنتخاب في المجالس المحلية هي:

-الوالي و الوالي المندوب.

-أعضاء السلطة المستقلة.

-رتب الدائرة.

- المفتش العام.

- عضو في الولاية.

-القضاة.

-أفراد الجيش الوطني.

-موظفي الأمن.

مقارنة بنص المادة 199[5] ،التي تضمنت الحالات التي تكون غير قابلة للإنتخاب نذكرها كما يلي :

-السفير والقنصل.

- أعضاء السلطة المستقلة.

-الوالي والوالي المنتدب.

-الأمين العام للولاية.

---

1 - أحمد عسري ، أطروحة دكتوراه ، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة ، جامعة أحمد دراية أدرار ، سنة 2021.

مبدا المساواة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدوار الجزائر 2020-2021 من 25 .

2 - المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتضمن كينيات توسيع خظوظ تمثيلل المرأة في المجالس المنتخبة.

3 - المادة 176 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 21 – 01، المصدر السابق .

4 -المادة 188 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق .

5 -المادة 199 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق.

-القضاة.

-أفراد الجيش.

- عضو مجلس الولاية.

الفرع الرابع: إجراءات الترشح وأجاله

يتم تحديد بداية ونهاية التصريحات بعد سحب الإستمارات وعليه يقدم المترشح تصريحاته قبل خمسين (50)يوما من تاريخ الإقتراع وهذا ما تضمنت المادة 179 [1]

كما تضمنته المادة 177 [2]أن يتوفر التصريح على الشروط القانونية ويتم إيداعه على مستوى المناوبة الولائية للسلطة المستقلة ويتضمن هذا التصريح ما يلي :

- الإسم واللقب والكنية إن وجدت.

-الجنس والتاريخ الميلاد.

-المهنة والعنوان الشخصي.

- المؤهل العلمي.

-إسم الحزب.

-عنوان القائمة للمترشحين الأحرار.

عند إستلام التصريحات الخاصة بالمترشحين لا يجوز الإضافة أو التعديل أو التغيير فيهم ما عدا في الحالات الإستثنائية، مثل وفاة أو حادث قوة قاهرة يتم منح مدة لا تتجاوز ثلاثون (30)يوما للإقتراع، وهدا ما نصت عليه المادة 180[3]

لا يمكن للمترشح أن يسجل في نفس القائمة التي يكون فيها أحد من أسرته او اقاربه طبقا للمادة 182.[4]

يبلغ القرار إلى المترشح في أجل 8 أيام من تاريخ التصريح بالترشيح.

وبعد انقضاء هذه المدة يعتبر المتوشح مقبول حسب المادة 183[5] كما يكون قرار بالرفض قابل للطعن فيه أما المحكمة الإدارية المختصة في أجل 3 أيام من تاريخ البليغ.

وتقوم المحكمة الإدارية في الفصل في حدود با ايام من تاريخ ايداع الطعن.

1 -المادة 179 القانون العضوي 21-01، المصدر السابق .

2 -المادة 177 القانون العضوي 21-01، المصدر السابق .

3 -المادة 180 القانون العضوي 21-01، الصدر السابق .

4 - المادة 182 القانون العضوي 21-01، المصدر السابق .

5 -المادة 183 القانون العضوي 21-01، المصدر السابق .

تستأنف المحكمة الإدارية للاستئناف في قرار المحكمة الإدارية في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ بالحكم ،وتفصل فيه المحكمة الادارية للاستئناف في أجل 04 أيام من تاريخ إيداع الطعن ،ويصبح قرار نهائي غير قابل للطعن.

المطلب الثاني: ضوابط الحملة الإنتخابية لتشكيل المجالس المحلية .

تلعب الحملات الانتخابية دورا أساسيا في العملية الديمقراطية ، حيث تتيح للمرشحين فرص التواصل مع الناخبين وعرض برامجهم الانتخابية وأهدافهم ،ومع ذلك، ا لضمان نزاهة الانتخابات و شفافيتها، يتم وضع مجموعة من الضوابط التي ا النظام بين الحملات الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بشكل المجالس المحلية إذ تعد هذه الضوابط ضرورية للحفاظ على تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين ومنع أي ممارسات غير قانونية تؤثر على إدارة الناخبين، وتشمل هذه الضوابط الجوانب المالية ، مثل سقف الاتفاق على الدعاية الانتخابية ، وشروط الإعلان والدعاية ، تحصل عن القيود المفروضة على استخدام الموارد العامة والتأثير غير المشروع على الناخبين ، كما تحدد القوانين المنظمة للحملات الانتخابية فترات أمنية واضحة للحملة، وآليات الرقابة الصمات التزام المرشحين بالقواعد، ويحظر بعض الدول إستخدام وسائل الإعلام الرسمية لصالح أي مرشح أو اللجوء الى العرض والتشهير بالمتنافسين ، تسهم هذه الضوابط في تعزيز الممارسة الدمقراطية و ضمان ان الانتخابات تعكس إرادة الناخبين بشكل حر و شفاف مما يعزز ثقة المجتمع في المؤسسات المحلية ويسهم في تطور الحكم المحلي بطريقة عادلة و منتظمة.[1]

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابات مرحلة أساسية للعملية الانتخابية، حيث يتم الترويج للمرشح، والتعريف ببرنامجه الانتخابي وأهدافه السياسية، تهدف الحملة إلى كسب تأييد الناخبين من خلال عرض رؤية المرشح والتواصل المباشر عبر اللقاءات، والمناظرات، ووسائل الإعلام المختلفة، كما تشمل الحملة إستخدام إستراتيجيات إعلانية بالإضافة إلى تنظيم الفعاليات والندوات لكسب أكبر عدد ممكن من الاصوات وتعزيز ثقة الناخبين في قدرة المرشح على تحقيق تطلعاتهم.

أولا: تعريف الحملة الانتخابية:

أمثل هذه العملية سلسلة من الأنشطة التي ينفذها الحزب أو المرشح بهدف تكوين الطباع احبابي لدى الجمهور و الناخبين بشأن سياساته وأهدافه ، حيث يسعى الناس عليهم باستخدام مختلف الوسائل المتاحة، بما في ذلك وسائل الاتصال الجماهيري /وذلك في إطار السعي لتحقيق الفوز في الانتخابات (عادل جربوعة 2007، ص 70) ولقد عرف بعض الباحثين الحملة الانتخابية بأنها مجموعة من الأنشطة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة ، التي تخضع للمتابعة والتقويم، ويقوم بها مرشح أو جهة معينة في سياق حالة انتخابية

1 -عثمان ليلي تسويق الحملة الانتخابية مجلة الدراسات التجارية الإقتصادية المعاصرة جامعة البليدة 02 علي لونسي المجلة 02 العدد02 . جويلية 2019 ، ص 152.

محددة. وتستمر هذه الانشطة خلال فترة زمنية قصيرة تسبق الموعد الرسمي للانتخابات، بهدف تحقيق الفوز من تعمل الحصول على اكبر عدد ممكن من الأصوات ، وذلك باستخدام مختلف وسائل الاتصال و اتباع أساليبيا إقناع مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين (زكرياء بن صغير 2004 ص 15) . وتعرف كذلك على أنها تشكل من أشكال الإشعار النموذجي الذي عليا إليه الاحزاب السياسية والمترشحون الأمور خلال فترة الانتخابات ، مسندين إلى إمكانياتهم المادية أو المعنوية، بهدف تحقيق تواصل فعال يسهم في إيصال رسالتهم الى الناخبين ، (حمام محمد زير 2007 ، ص 13).

بحيث نتفق مع لحسن رزان في تعريفه للحملة الإنتخابية إذ يرى أنها مجموعة من الأنشطة الإتصالية السياسية المخططة و المنظمة، والتي تخضع للمتابعة والتقويم ، تستخدم في هذه الحملة وسائل اتصال متنوعة وأساليب إقناع فعالة تستهدف جمهور الناخبين، ويقوم بها مرشح أو حزب سياسي خلال فترة زمنية محددة تسبق الموعد الرسمي الانتخابات ، يهوى كحسين أكبر عدد ممكن من الأصوات وتحقيق القوز في الانتخابات.[1]

ثانيا: مبادئ الحملة الإنتخابية

لضمان نجاح العملية الانتخابية وتحقيقها بأعلى درجات النزاهة والشفافية، لابد من الإلتزام بجملة من المبادئ الأساسية التي تشكل الإطار القانوني والتنظيمي لهذه العملية ،وقد قام المشرع الجزائري تكريس هذه المبادئ ضمن نصوص الأمر21-01 المعدل و المتمم ، و الذي على المرجع القانوني الذي ينضم سير الإنتخابات و يضمن إحترام قواعد الديمقراطية والتعددية السياسية .[2]

و تتثمل هذه الضمانات فيما يلي :

1/مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من الركائز الأساسية التي يجب إحترامها لضمان نزاهة العملية الانتخابية بحيث ينص الأمر رقم 21 -01 المتعلق بنظام الانتخابات على ضرورة المساواة بين المرشحين وابتعاد عن كل أشكال التميز أو التفضيل غير المبرر بين المترشحين سواء) تعلق الامر بالانتخابات التشريعية أو المحلية و يتمثل هذا المبدأ في ضمان استفادة كافة المرشحين من نفس الحقوق، لاسيما ما تعلق باستخدام وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية الى ما يجب احترام عبد القوائم المعتمدة دون تميز في الاستفادة من القضاء الإعلامي ، بما يسمح بإبراز البرامج والخيارات السياسية المختلفة ، ويعزز حرية الناخب في الاختيار الواعي والمسؤول .[3]

1 -عثمان ليلي تسويق ، الحملة الانتخابية ، ص 152- 153،المرجع السابق.

2 -المادة 77 من الأمر 21 - 01 المصدر االسابق .

3 -ليندة أو نيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر في ظل أحكام الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات جامعة خنشلة ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 01، ص 394، 395.

2/مبدأ حياد الادارة :

يعد مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية لسير العملية الانتخابية بشكل نزيه وشفاف، إذ يطلب من جميع الفاعلين ، لا سيما الإدارة العمومية ، الالتزام العام بالعياد تجاه كافة المرشحين، سواء كان أفراد أو احزاب سياسية. وبرز هذا المبدأ بوضوح خلال فترة الحملة الانتخابية، حيث يمنع استعمال السائل والموارد العمومية لصالح مرشح دون غيره كما يحقق توجيه الناخبين هو خيار معين أو الترويج لجهة سياسية على حساب أخرى . ويتوجب على وسائل الاعلام، خصوصا السمعية البصرية,

التقيد بالحياد والموضوعية في تغطيتها للعملية الانتخابية، مع منح فرص متكافئة لجميع المرشحين لعرض برامجهم وأفكارهم .

كما يضع على الموظفين العموميين استخدام وظائفهم أو نفوذهم لتأثير على إرادة و الناخبين أو الترويج لأي جهة السياسية ، حفاظا على نزاهة العملية الديمقراطية واستغلالية مؤسسات الدولة .[1]

ثالثا: مشروعية وسائل الحملة الانتخابية

من الوسائل التي يعتمد عليها المرشحون والأحزاب السياسية خلال فترة الحملة الانتخابية، وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها قانونا، وذلك بطريقة عادلة و منصفة .[2] وتختلف مدة الحصص الإعلامية المخصصة حسين نوع انتخابات ، ففي الانتخابات التشريعية ، تختلف هذه المرة يحسين عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو تحالف من الأحزاب ، أما في الانتخابات الرئاسية فتكون الحصص مساوية بين جميع المترشحين . أماني الانتخابات المحلية، تتمتع الحصص الاعلامية بحسب اهمية وعدد المترشحين المدعومين من طرف حزب أو مجموعة من الاحزاب السياسي

كما ينبغي على وسائل الإعلام المرخص لها أن تمارس مهامها في إطار احترام مبدأ التوزيع التعادل للفرص ، بما يضمن لجميع المرشحين إمكانية عرض برامجهم الإنتخابية بشكل منتصف .[3] ويهدف ذلك الى تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من الاطلاع على مختلف الرؤى والبرامج، بعيدا عن أي تحيز أو تأثير من الإدارة، ومن دون اللجوء إلى أساليب غير مشروعة لنشر معلومات أو آراء زائفة أو غير دقيقة، أو الترويج الأخيار ملفقة ومجهولة المصدر تهدف إلى تشويه صورة مترشح أو أكثر.[4]

1 - سالم قنينة ، فيصل نسيغة ، ضوابط العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر يسكرة ، الجزائر، المجلد 13العدد01 مارس 2021 ، ص 942.

2 -المادة مع من الامر المعدل 21-01، المصدر السابق.

3 -المادة 84 ، المصدر نفسه.

4 -المادة 306 من الامر المعدل 21-01، المصدر سابق.

ويمنع أيضا إضافة الملصقات أو الجهات أو الجولات داخل المؤسسات العمومية الاعراض دعائية انتخابية ، لما يحظر استعمال اماكن العبادة أو الفضاءات التربوية و الإدارية لنفس العرض - ويمنع كذلك استغال المؤسسات التعليمية أو التكوينية لنشر الدعاية أو التاثي على الناخبين بأي شكل من الأشكال.

ويجرم منع أي مرشح من التعبير عن رأيه أو موقفه أو تنظيم تجمع سلمي ، وبعد ذلك مخالفة صريحة ليس العملية الانتخابية . وتفوض في هذه الحالات عقوبات قد تصل الى السجن من 6 أيام الى 6 أشهر وغرامة تراوح بين 6,000 و 60,000 دج أو بادى العقوبتين .[1]

وتجدر الإشارة الى ضرورة التصدي الانتهاكات التي تترافق الحملات الإنتخابية ، مثل بطرق غير قانونية، كذلك تشويه صور المنافسين أو تعليق الإعلانات في أماكن غير مخصصة ، أو تحويل الحملة بطرق غير قانونية لذلك على الجهات الرقابية أن تتحلى بالصرامة في تطبيق القانون استعمال الردع المناسب لكل من يخالف النصوص القانونية

رابعا: آجال العملية الإنتخابية .

نص المشرع الجزائري على أن الحملة الانتخابية يجب أن تبدأ قبل23 يوما من موعد الاقتراع وتنتهي قبل 3 ايام منه ،وإذا كان هناك جولة ثانية من التصويت ، فإن الحملة الخاصة بها تنطلق قبل 12 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخه ،ويتضح من المادة 73 أن القانون يمنع المترشحين من ممارسة الدعاية الانتخابية خلال الايام الثلاثة التي تسبق موعد التصويت، وذلك الإتاحة الوقت الكافي لتحضير العملية الانتخابية وتنظيمها بما يتماشى مع الجدول المحدد، لا سيما في المناطق النائية مثل ولآيات الجنوب، وبالأخص الصحراء.[2]

وتجرى هذه العملية تحت إشراق الصندوق الوطني لضمان ممارسة الناخبين الحكيم الدستوري في التصويت، كما ورد في المادة 56 من التعديل الدستوري لستة 2020.

هذا بالإضافة إلى تسير مشاركة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج في العملية الانتخابية بكل جوانبها ، سوآءا من الناحية التنظيمية أو القانونية ، ومن ذلك ينصح ان المشرع سعى من خلال هذا التنظيم الى توحيد مواعيد الحملة الانتخابية، بما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، ويحقق مبدأ المساواة ويوفر لهم بيئة مناسبة للتعبير عن برامجهم وأفكارهم .

كما أنه لم يجز القيام بالحملة خارج المدة المحددة سواءا بوسائل مباشرة أو غير مباشرة ، التزاما بأحكام المادة 73.

1 -المادة 73 قانون 21-01 ، المصدر نفسه.

2 -المادة 74 الامر 21-01 ، المصدر السابق.

وفي حال تنظيم جوله ثانية، فإن الحملة الخاصة بها تفتح قبل موعد الاقتراع ب 25 يوما و تعلق قبل 3 أيام من ذلك الموعد، وتعرف هذه الفترة بـ" فترة الصمت الانتخابي حيث يترك المجال الناخبين للتفكير والتأمل في اختبار الفهم من أجل اتخاذ قرارهم يوم التصويت.[1]

الفرع الثاني: ضوابط إجراء الحملة الإنتخابية

لضمان سير الحملة الإنتخابية في أجواء من المساواة بين المرشحين ، وبإشراف هيئة انتخابية محايدة ، وباستخدام وسائل قانونية تضمن نزاهة العملية الإنتخابية ، وضع التشريع الانتخابي مجموعة من القواعد المنظمة لهذه العملة شملت تحديد مدتها ومكان لجرائها، و توضيح مضمون الخطاب الانتخابي ولغته إضافة إلى ضبط سقف الاتفاق و مصادر تمويلها

اولا: ضبط مكان وزمان إجراء الحملة الإنتخابية

حرصا على تكريس مبادئ الشفافية والمساواة بين المترشحين ، وتفاديا لكل اشكال التميز أو الاستغلال غير المشروع للفضاءات العامة ، فقد أحاط المشرع الحملة الانتخابية بجملة من الضوابط الصارمة تنظم توفيقها و مكان إجراءها.

فمن حيث الزمان حدد القانون تاريخ انطلاق الحملة وتاريخ انتهائها، على نحو يضع خلاله القيام باي نشاط دعائي خارج هذا الإطار الزمني ، أما من حيث المكان فقر نص القواعد القانونية على محورة احترام الفضاءات العامة والقاصة، ومنع استغلال المرافق العمودية والإدارية لأغراض دعائية ، ضمانا احياد الإدارة وشفافية المسار الانتخابي.

كما أخضع تنظيم الإجتماعات والتجمعات الإنتخابية في الأماكن العامة الترخيص المسبق من السلطات المختصة، وفق إجراءات مضبوطة ، تكفل الموازنة بين حرية التعبير و ضرورة النظام العام .

1/تحديد مدة الحملة الإنتخابية :

حرص المشرع على تنظيم المدة الزمنية للحملة الإنتخابية بشكل دقيق ، وضمان مبدأ المساواة بين المترشحين وتكريس شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية، وفي نص المادة 74 [2]من القانون العضوي رفع 21 - 01 ،المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الإنتخابات ، على أن الحملة الإنتخابية تفتح خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل أربعة وعشرين (24) ساعة من اليوم المقرر للإقتراع ، ويمنع خلالها أي شكل من أشكال الدعاية الإنتخابية خارج هذا الإطار الزمني . لما أكدت المادة 81[3] من القانون ذاته على منع أي دعاية إنتخابية تمارس خارج الآجال القانونية، سوآءا عبر وسائل الإعلام، أو الإجتماعات العمومية ، أو التعليق

1 سالم قتينة فيصل نسيغة ، ص 945.946،المرجع السابق.

2 -المادة 74 من الامر 21-01 ، المصدر سابق.

3 -المادة 81 من نفس القانون ، المصدر سابق.

الإشهاري أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي. ويعد خرق هذه المدة القانونية موجبا لإتخاذ إجراءات تأديبية من قبل السلطة الوطنية المشغلة للإنتخابات ، والتي تسهر على إحترام هذا الإطار الزمني وفق ما تقتضيه الرزنامة الإنتخابية الرسمية.

وفي هذا السياق، يعد كل نشاط دعائي يتم خارج المدة القانونية المنصوص عليها غير مشروع، ويعرض مرتكبه للعقوبات الإدارية أو القضائية المنصوص عليها في التشريع ، وذلك لحماية مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين وضمانا لحياد الإدارة وإستقلالية المسار الإنتخابي .

ويأتي هذا التنظيم الزمني ضمن توجه أوسع يهدف إلى ضبط جميع مراحل العملية الإنتخابية، حيث تحدد تواريخ إنطلاق الحملة وإنتهائها عبر قرار رسمي تصدره السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وينشر في الجريدة الرسمية ، ضمانا للعلنية والشفافية.

2/ضبط مكان إجراء الحملة الإنتخابية:

لقد إعتبر المشرع تحديد موقع إقامة الحملة الإنتخابية من المسائل الجوهرية حيث أقر مبدأ تخصيص قاعات و مساحات متكافئة لجميع المرشحين ، بما أتيح لهم التفاعل مع الهيئة الناخبة لعرض برامجهم الإنتخابية والترويج لترشيحاتهم وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 82 من الأمر21 - 01 وتنص الأحكام على توفير فضاءات عمومية مخصصة لتعليق الإعلانات الإنتخابية ،توزع بعدالة بين المترشحين،لتمكينهم من التفاعل مع الهيئة الناخبة وعرض برامجهم الإنتخابية ، مع حظر إستخدام الأماكن غير المرخص لها، فضلا عن منع إستغلال الممتلكات العمومية ودور العبادة في هذا الإطار.

كما جاء في القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحديد الكيفيات التي يتم بها إشهار الترشيحات ، سواء عبر الكيفيات التي يتم بها إشهار الترشيحات ، سواءا عبر الوسائل السمعية أو المكتوبة أو الإلكترونية ، مع ضبط الحد الأقصى لعدد المواقع المخصصة للتعليق ، وذلك وفقا لمعامل الكثافة السكانية لكل بلدية :

و تلتزم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتخصيص عدد من المواقع الإشهار لكل مترشح وفقا لحجم السكان في البلديات، وتلك كما يلي :[1]

-15 موقعا في البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 20،000 نسمة.

- 20 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,000 40،000 نسمة.

-30 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40،000 و 100,000 نسمة.

-35 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100,000 و 180,000 نسمة.

1 -المادة 05 من القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2019،االصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،الذي يحدد إشهار الترشيحات.

-و بالنسبة البلديات التي يزيد عدد سكانها من 180,000 نسمة ، تضاف مواقع اشهار اضافية بمعول موقعين (02) لكل 10,000 نسمة .

و يتعين على المندوبية أن تجهز الاماكن المخصصة لكل مرشح داخل كل موقع قبل ثمانية(08) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانطلاق الحملة الانتخابية .[1]

ثانيا: تحديد لغة و موضوع الحملة الإنتخابية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، كما نص عليه المادتان 03 و 04 [2]من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبما أن الخطاب الإنتخابي يجب أن يوجه للمواطن الجزائري ، فإنه من الضروري أن يعتمد على اللغة العربية في الحملة الإنتخابية، وقد أشار المشرع على ذلك من خلال المادة 76[3] من الأمر -21 - 01 ،حيث ألزم المترشحين باستخدام اللغة الرسمية في جميع الوسائط والتجمعات واللقاءات التلفزيونية ، كما منع إستعمال اللغة الفرنسية أو غيرها من اللغات الأجنبية

أما فيما يتعلق بموضوع الحملة الإنتخابية، فينبغي أن يكون مرتبطا بالإنتخابات المحلية وطرح أفضل البدائل لمعالجة المشكلات المطروحة على المستوى المحلي ، كما يجب من المرشح أن يوضح موقفه من الإنتخابات التشريعية (السن القوانين)، والرقابية (الرقابة على عمل المجالس)، و المجتمعية (رؤيته المجتمعية والسياسية).

والأمر 21 - 01 يلزم المرشح بتقديم برنامج إنتخابي واضح ، يتم الإعلان عنه خلال الحملة الإنتخابية مرفقا بملف الترشح ، مع مقارنته بالقانون العضوي 16-10 الذي يفرض على مرشحي الأحزاب السياسية الإلتزام ببرنامج محدد.

ثالثا: ضبط مصادر تمويل الحملة :

ينظم القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات مسألة تمويل الحملات الإنتخابية، سواء من حيث مصادر الأموال أو طرق صرفها ، وفقا المادة 87[4] من نفس القانون، فإن تمويل الحملة الإنتخابية يتم من خلال المصادر التالية :

- مساهمات الأحزاب السياسية ، والتي غالبا ما تأتي من مساهمات مناضلي الحزب أساسا.

-أموال خاصة بالمرشح ، على أن تكون مشروعة ومن مصادر قانونية .[5]

1 - سالم قنينة فيصل نيسغة ، ص 950،المرجع السابق.

2 -المادتين 03و 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق

4-المادة 83 من القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2019 ، المصدر السابق.

3 - المادة 76 من الامر المعدل 21-01 ، المصدر السابق.

4 -المادة 87 من الامر 21-01 ، المصدر سابق.

5 -المادة 89 من المرجع السابق .

مساعدات مالية من الدولة ، تمنع على أساس تعويضي ، وهو ما يعتمد عليه على نطاق واسع في تمويل الحملات الإنتخابية في الجزائر ، وتتدخل الدولة لتحقيق توازن نسبي بين المرشحين، عبر تقديم دعم مالي تعويضي تحدده الإدارة المختصة .

كما تم تحديد الحد الأقصى المبلغ للتمويل المسموح به للهيئات في الإنتخابات التشريعية لكل مرشح طبيعي 400،000دج ، و 600,000 درج، في الانتخابات المحلية، أما بالنسبة للمترشحين الأحرار، فلا يمكن تجاوز هذا الحد من التبرعات المسموحة لهم.[1]

- يشترط ألا تتجاوز المساعدات المحتملة المقدمة من الدولة للمترشحين الذين يقدمون قوائم إنتخابية عددا معينا من المترشحين .

رغم ذلك لم يحدد التشريع الجزائري سقفا دقيقا لنفقات الحملة الإنتخابية، بل وضع حدودا قصوى للنفقات التي لا يمكن لأي مرشح تجاوزها ، وقد نصت المادة 92 من الأمر 21 - 01 على أن نفقات الحملة الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية لا يجب أن تتعدى :

12,000,00 دج ، في الدور الأول 14,000,000دج ، في حال اجراء ثاني، ولا يجوز لأي مرشح تجاوز هذه الحدود ، أما في الإنتخابات التشريعية حتى يتم تحديد سقف نفقان الحملة : 2،500،000 دج لكل قائمة إنتخابية.[2]

كما تم تحديد الحد الأقصى للهيئات الناخبة من قبل الأشخاص الطبيعيين في الإنتخابات التشريعية ب 000, 400 دج و000, 600 دج في الإنتخابات الرئاسية بشرط إمكانية تقديم تبرعات من نفس الجهة لكل قائمة إنتخابية.

مع ذلك لم يحدد المشرع سقفا لنفقات الحملة الإنتخابية المحلية، ولم يشير الى المعايير المعتمدة في تحديد هذه النفقات.

وفي هذا السياق من الضروري أن يقوم المشرع بكتابة نصوص قانونية تراقب نفقات المترشحين، خاصة تلك المتعلقة بالإشهار الإنتخابي لضمان الشفافية ، ومن المهم أيضا تنظيم نظام يسمح بتتبع مصادر و أوجه تمويل الحملات الإنتخابية، و ذلك لتفادي الثغرات في المنظومة الإنتخابية الجزائرية، وكذلك تحديد معايير سقف تمويل الحملة الإنتخابية ونفقاتها، الى جانب النص على حدود هذا التمويل بالنسبة للإنتخابات المحلية.

1 - المادة 94 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

2 -سالم فنينة فيصل نيسغة،ص 957،المرجع السابق.

الفصل الثاني :

مراحل سير العملية الانتخابية والآثار المترتبة عنها

تشكل العملية الانتخابية بمختلف مراحلها حجر الأساس في تجسيد الممارسة الديمقراطية حيث تعد الوسيلة القانونية التي من خلالها يعبر المواطن عن إرادته في إختيار ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة وفقا لما أقره القانون العضوي رقم 21 - 01 المتعلق بنظام الإنتخابات ولا تقتصر أهمية العملية الإنتخابية على الإجراءات التنظيمية فحسب، بل تجسد لتشمل النتائج المترتبة عنها، سوآءا على الصعيد القانوني أو السياسي أو حتى الجزائي وفي هدا الإطار ، يتناول هذا الفصل تحليل مفصل للعملية الإنتخابية، وما يترتب عنها من آثار، وذلك من خلال مبحثين أساسيين، يخصص الأول لدراسة مراحل الإقتراع من خلال التطرق إلى الضوابط القانونية التي تحكم العملية، وكذا الإجراءات المتبعة عند نهاية الإقتراع، لا سيما فرز الأصوات والإعلان عن النتائج ، أما المبحث الثاني فيتضمن الآثار المترتبة عن العملية الإنتخابية ، من خلال معالجة مسألتي الإعلان النهائي للنتائج والمنازعات المرتبطة بها، إضافة الى الجرائم الإنتخابية التي قد تفرزها هذه العملية ، لما لها من أثر بالغ في المساس بنزاهة الإنتخابات وشفافيتها. و عليه، سيتم التطرف في هذا الفصل إلى سير العملية الإنتخابية و ما تفرزه من آثار حيث تخصص المبحث الأول(لدراسة مجريات العملية الإنتخابية)، في حين يتناول المبحث الثاني (الآثار القانونية المترتبة عنها).

المبحث الأول: سير العملية الإنتخابية للمجالس المحلية

تعد مرحلة سير العملية الإنتخابية من أهم المراحل التي تضمن شفافية ونزاهة الإنتخابات ، كونها تجسد عمليا حق المواطن في التصويت و إختيار ممثليه المحليين وجاء القانون العضوي 21 - 01 ،ليكرس مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تنظم عملية الإقتراع ، بدءا من ضبط سير العملية داخل مكاتب التصويت، إلى غاية اعلان النتائج الاولية، وقد عزز القانون دور السلطة الوطنية المستقلة،وذلك وفقا لنص المادة 17[1] التي نصت على "طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية". وطبقا لأحكام المواد من القانون الحالي نصت المادة 46 [2]على "ان تقوم السلطة المستقلة بإبلاغ الأحزاب السياسية والمترشحين أو ممثليهم القانونيين بأي مخالفة تلاحظها خلال مراحل الانتخابات أو الاستفتاء وعلى من تم إبلاغهم أن يتصرفوا بسرعة، وفي المهلة التي تحددها السلطة، لإصلاح هذه المخالفات، وأن يخبروها كتابة بالإجراءات التي قاموا بها، والمادة 49 [3]التي تنص على "إذا رأت السلطة المستقلة أن هناك فعلاً قد يشكل جريمة، سواء لاحظته بنفسها أو تم إبلاغها به، تقوم فورًا بإبلاغ النائب العام المختص في تلك المنطقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة."

وفي هذا الإطار، سنخصص هذا المبحث لدراسة سير العملية الإنتخابية للمجالس المحلية من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول (الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكم عملية الإقتراع) ، في حين يعالج المطلب الثاني (المرحلة النهائية لهذه العملية، والمتمثلة في فرز الأصوات والإعلان المؤقت عن النتائج)، وفقا لما نص عليه القانون لضمان الشفافية و المصداقية في العملية الإنتخابية.

المطلب الأول: ضوابط عملية الإقتراع

تعد عملية الإقتراع المرحلة المركزية في المسار الإنتخابي ، حيث تترجم فيها الإرادة الشعبية من خلال الإدلاء بالأصوات ، ولضمان نزاهة هذه العملية وشفافيتها ، وضع المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 21-01 ،مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تنظم سير الإقتراع داخل مكاتب التصويت ، بدءا من فتح المكاتب إلى غاية إنتهاء العملية وقد جاء هذا التنظيم يهدف تأمين العملية الإنتخابية من أي تجاوزات محتملة ، وتكوين مبدأ المساواة بين الناخبين ، وضمان السرية والحرية في ممارسة الحق في التصويت،

1 - المادة 07 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق.
2 - المادة 46 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق.
3 - المادة 49 من القانون العضوي 21-01، المصدر السابق.

سنعالج في هذا المطلب فرعين في الفرع الأول(مرحلة التصويت) أما الفرع الثاني(إجراءات التصويت لإنتخاب المجالس المحلية).

الفرع الأول: مرحلة التصويت

لقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 21 [1]من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن إرادة الشعب هي المصدر الشرعي لسلطة الحكم، ويجب أن تعبر عن هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجرى بشكل دوري، بالإقتراع[2] العام والمتساوي، وبطريقة تضمنت حرية التصويت ، سواء كان ذلك عبر التصويت السري أو بأي إجراء لضمان سرية الإختيار.[3]

بالإضافة الى دور السلطة الوطنية المستقلة من خلال المادتين 13 و38من قانون 21-01 ،المادة 13 تضمنت "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتنسيق مع الهيئات العمومية المختصة، تنفيذ التدابير الأمنية اللازمة لضمان سير العمليات الانتخابية والاستفتائية في ظروف حسنة وآمنة"،وتضمنت كذلك المادة 38 على ان "تلتزم البلديات والولايات بتوفير الموظفين اللازمين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بغرض التحضير، التنظيم، وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية، ويؤدي هؤلاء الموظفون مهامهم تحت إشراف السلطة الكلي والمباشر إذا كنت بصدد إعداد عرض أو بحث عن دور السلطة الوطنية المستقلة في العملية الانتخابية، يمكنني مساعدتك في تنظيم وترتيب الأفكار ضمن محاور واضحة."

تعريف التصويت :

التصويت[4] هو الإجراء الذي يعين من خلاله المواطنون المؤهلون عن آرائهم السياسية بإختيار ممثليهم ،ورغم أن هذا الحق يمارس بطرق متنوعة على مستوى العالم، فإن أكثر الطرق شيوعا هي إدخال بطاقة الإقتراع داخل صندوق مخصص لذلك ، كما أن هناك نوعان من التصويت : التصويت الإلكتروني[5] ، و التصويت بالوكالة[6] .

1- المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المرجع السابق.

2 - الاقتراع مصطلح شامل : يستعمل لوصف عملية انتخابية او استفتائية ، أنظر المادة 02 ، القانون 21.01 ، المصدر السابق .

3 -المادة 21 الفقرة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق.

4 - التصويت : هو العملية التي يعبر بها الافراد عن رغبتهم على اختيار من يمثلهم .أنظر حمروني نور الدين ، شماخ فاتح ،المرجع السابق ، ص45 .

5 - التصويت الالكتروني : هو عملية إدارة الانشطةالمتعلقة بوصول المترشح الى أهدافه وذلك من خلال تفعيل قنوات الاتصال بينه وبين الناخبين .أنظر عبدالعالي هبال ، المجلة الجزائرية للامن و التنمية ، جامعة باتنة 1، الجزائر ، ص80.

6 - التصويت بالوكالة: يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 157، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه. الامر 21-01، المصدر السابق.

ويعد التصويت أحد الوسائل التي تمكن المواطنين من المشاركة السياسية وإختيار ممثليهم ، ويتم ذلك عادة من خلال بطاقة إنتخابية تخضع لضوابط قانونية دقيقة لضمان نزاهة العملية .

وتهدف الأنظمة الإنتخابية من خلال عملية التصويت إلى تحقيق الشفافية والعدالة، من خلال منح الناخبين حرية التعبير عن إرادتهم السياسية ، وضمان أن تكون إجراءات التصويت محكومة بإطار قانوني منضبط يعزز الثقة في نتائج الإقتراع.[1]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لعملية التصويت:

تضع التشريعات مجموعة من المبادئ التي يجب الإلتزام بها من خلال عملية التصويت من أجل ضمان سلامتها و حمايتها من التزوير أو التلاعب، وتناول هدا المبدأ أهم الضمانات القانونية التي تؤطر العملية الإنتخابية ، ومن أبرزها:

1/- مبدأ سرية التصويت:

يجب أن يمارس الناخب حقه في التصويت بشكل سري ، بحيث لا يطلع أحد على خياره الإنتخابي ، و قد نصت المادة 133 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على هذا الحق ، حيث يشترط أن يكون التصويت سريا لتفادي الثأتير على الناخبين ، و ضمان نزاهة الإنتخابات .[2]

يحث يتمكن الناخب من الإدلاء بصوته دون أن يطلع أحد على الخيار الذي إتخذه أثناء عملية التصويت.[3]

وتنص المادة 135 على ضرورة تجهيز مكاتب التصويت بكل الوسائل التي تضمن سرية التصويت[4] كما يجب أن تكون صناديق الإقتراع شفافة ومقفلة وهذه خصيصا لهذه الغاية ، كما أشار النص في المادة على 148 ضرورة تمكين كل ناخب من التصويت بشكل مستقل ، حتى في حال إصابته بعجز يمنعه من الوصول إلى مكتب التصويت ،أو من ملئ ورقة الإقتراع بنفسه، إذ يمكنه الإستعانة بشخص يثق به، وأكدت المادة 149على ضرورة أن يرافق الناخب المصاب شخصا يثق به ويقوم بإدخال الورقة في الصندوق نيابة عنه ، و يشترط أن لا يكون مرافقا لناخب آخر .

1 - حمروني نور الدين، شماخ فاتح، خميسي زوهير، المرجع السابق،ص45.

2 -المادة 133 من الامر 21-01 المصدر السابق.

3 -مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مشنوري، قسنطينة، 2005 ص 133.

4 -المادة 135 من الامر 21-01 المعدل والمتمم المصدر السابق.

و يشترط أن تكون بطاقات التصويت موحدة الشكل ويمنع تمييزها ، ويجب على الناخب أن يتأكد من تواجد مفاتيح صندوق التصويت ، الأول بحوزة رئيس المكتب والثاني مع أحد أعضاء المكتب ، وذلك لضمان أقصى درجات الأمان ، كما هو منصوص عليه في المادة 147.

2/- مبدأ شخصية التصويت:

يقضي هذا المبدأ بموجب أن يتم التصويت بحرية تامة دون ضغوط، ويمنع التأثير مع خيارات الناخب وإجباره على التصويت الصالح لطرف معين، وقد أكدت المادة 133 من الامر 21- 01 على ضرورة إحترام حرية الناخب بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 148 من نفس الأمر والتي ورد فيها : " يحق لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك " كما جاء في المادة 149 ما يلي " يسمح للناخب الذي يعاني من إعاقة تحول دون تمكنه من وضع ورقة الإقتراع داخل ظرف وإيداعها في الصندوق ، بالإستعانة بشخص يختاره بنفسه لمساعدته في ذلك.[1]

3/-مبدأ المساواة في التصويت:

يعني هذا المبدأ أن يتمتع جميع الموطنين بحق الإنتخاب دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الإنتماء الإجتماعي ويهدف الى تمكين الجميع من المساهمة في إتخاذ القرار السياسي ، و إختيار ممثليهم بحرية دون إقصاء.

يقتضي مبدأ المساواة في الإقتراع أن يمنح كل ناخب الحق في التصويت مرة واحدة فقط عن طريق بطاقة الناخب[2] ، وأن تتحقق كذلك المساواة في فرص الدعاية الإنتخابية.

ويستوجب تحقيق ذلك وضع إطار تشريعي يضمن إحترام هذا المبدأ خلال هذه المرحلة ، على أن يطبق مبدأ المساواة في جميع مراحل العملية الإنتخابية إبتداء من تسجيل الناخبين في القوائم الإنتخابية و حتى إعلان النتائج النهائية.[3]

1 -المادة 147من الامر 21-01 المصدر السابق.

5-المادة 148من الأمر 21-01،المصدر السابق.

6-المادة 149من الأمر21-01،المصدر السابق.

2 - بطاقة الناخب : بطاقة شخصية تمنحها السلطة المستقلة لناخب قبل اجراء عملية . الانتخاب أنظر المادة 02 من الامر 01.21 ، المصدر السابق.

3 -خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة ماستر، فرع حقوق ، تحصص قانون اداري، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019 ص 15-16.

4/-مبدأ حرية التصويت:

يقصد بحرية التصويت أن يكون الناخب قادر على إختيار من يمثله بإرادته الحرة، دون أن يتعرض لأي ضغط او تأثير خارجي، سوآءا من الهيئة المشرفة على العملية الإنتخابية أو من جهة أخرى لها مصلحة في توجيه إختيارات الناخب.

وتهدف هذه الحرية إلى ضمان تعبير الناخب عن إرادته بصدق، بعيدا عن التوجيه أو الإكراه، و تعد أحد الأسس الضرورية لتحقيق نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية ،مما يعزز مصداقية النتائج ويكرس حق التصويت كواجب وطني.

وباعتبار هذا المبدأ من الضمانات الأساسية التي تضمنت حرية الإختيار للمواطنين و المجتمع المدني، بعيدا عن اي تأثير خارجي.[1]

ثالثا: إجراءات التصويت في إنتخاب المجالس المحلية

سوف نستعرض الإجراءات التي تمر بها عملية التصويت قبل و بعد و أثناء الإقتراع

1/-قبل الإقتراع: يطلب من أعضاء مكاتب التصويت ،التأكد من توفر كل الوسائل المادية الضرورية ،التي تمكن الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت.

قبل إنطلاق عملية التصويت يتولى رئيس مركز التصويت مهمة التحقق من الحاضرين ،وإذا شاهد بأن الصندوق فارغ ولا يحتوي على أي ورقة، يتم قفله بإحكام بواسطة مفاتيح ويحتفظ بأحدها من قبل رئيس المكتب، ويسلم المفتاح الثاني لعضو آخر من أعضاء المكتب الأكبر سنا، ويتم هذا الإجراء لضمان سلامة الصندوق الإنتخابي وعدم إمكانية التلاعب بمحتواه أو فتحه دون إشراف.

ويكلف رئيس مكتب التصويت، قبل إنطلاق عملية الإقتراع بالتحقق من عدد الناخبين في القائمة القانونية، و ضمان توافق عدد الناخبين الحاضرين مع القائمة الإنتخابية وفي حالة وجود إختلاف، يجب على رئيس مكتب التصويت تسجيل ذلك في محضر خاص يوضح الأسباب هذا المحضر لاحقا للسلطة المختصة للنظر فية.[2]

1 -حمروني نور دين، شماخ فاتح، خميسي زوهير، النظام القانوني الانتخابات المجالس المحلية في ظل الامر ، 21-01 المرجع السابق .
2 - خلالفة هالة، المرجع السابق ص، 91 92.

ومن منطلق مسؤولية رئيس مكتب التصويت في الحفاظ على النظام داخل مركز التصويت نص القانون العضوي رقم 21-01 على الأحكام التالية المتعلقة بصلاحيات الضبط و وسائل حفظ النظام خلال سير الإقتراع تنص المادة 139 الفقرة 02 من الأمر 21-01[1] على أنه في، "الحالات التي تستدعي تدخلا أمنيا، يمكن لرئيس مركز التصويت، بطلب من رئيس مكتب المعني بالإستعانة بأعوان القوة العمومية من أجل إستعادة النظام داخل المكتب."[2]

2/-أثناء الإقتراع: يتم يوم الإقتراع وضع أوارق التصويت تحت تصرف الناخبين حسب الترتيب المحدد، كما توضع الأظرفة الغير شفافة و الغير مجموعة ، و موحدة النماذج تحت تصرف الناخبين لإستخدامها في عملية التصويت.[3]

وتبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت، المصادق عليها من قبل اللجنة البلدية الإنتخابية، متوفرة داخل المكتب، حيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات بإعدادها عن طريق التوعية، وتكون هذه القائمة منظمة حسب الإسم ، اللقب، و الرقم الترتيبي لكل ناخب، و تستخدم كقائمة توقيعات طيلة العملية الإنتخابية، و تعرض على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت.

عند حضوره الى مكتب التصويت، يثبت الناخب هويته بتقديم وثيقة رسمية ،كما يطلب قانون بعد ذلك بوضع بصمة سبابته اليسرى بحبر لا يمحى أمام إسمه في قائمة التوقيعات.[4] ثم يسلم له ظرف واحد و أوراق التصويت ، ويتوجه بحرية، إلى المعزل، حيث يضع الورقة المختارة داخل الظرف، لضمان سرية التصويت، واذا كان الناخب يعاني من عجز يمنعه من إدخال ورقة في الظرف أو وضعه في الصندوق، يمكنه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه لمساعدته،بعد إدخال الظرف في صندوق اإاقتراع، يثبت رئيس المكتب أن الناخب وضع ظرف واحد فقط، وتختم بطاقة الناخب بعبارة إنتخب باستخدام حبر لا يمحى.

كل مكتب تصويت مزود بمعزل أو أكثر، وتعد هذه المعازل من الوسائل الأساسية لضمان سرية التصويت.

3/- نهاية الإقتراع: عند إنتهاء عملية الإقتراع في الموعد المحدد قانونا، يقوم أعضاء كل مكتب تصويت، بشكل منفصل، بالتوقيع على ما يعرف ب" قائمة التوقيعات"،بعد ذلك ،يقوم رئيس مكتب التصويت بإغلاق صندوق الإقتراع باستخدام الأقفال ، وذلك مالم تكن قد بدأت عملية الفرز.[5]

1 - المادة 139 الفقرة 02 من الامر 21-01، المصدر السابق.

2 -المادة 139 فقرة 2 من الامر 21-01 المعدل والمتمم المصدر السابق.

3 -خلالفة هالة، المرجع السابق ص 92-93.

4 -المادة 137،135 من الامر 21-01، المصدر السابق.

5 -العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2016،ص 52.

المطلب الثاني: مراحل الفرزوالإعلان المؤقت لنتائج الإنتخابات المحلية

تعد مرحلة الفرز والإعلان المؤقت لنتائج إنتخابات المجالس المحلية من المراحل الحاسمة في العملية الإنتخابية، إذ تمثل لحظة إنتقال من عملية الإقتراع إلى تحديد الإرادة الشعبية المعبر عنها في صناديق الإقتراع.

تخضع هذه المرحلة لإجراءات دقيقة تهدف الى ضمان الشفافية ،و النزاهة و مصداقية النتائج، بإشراف الهيئات المختصة ووفقا لما ينص عليه القانون الإنتخابي . وقسمنا هدا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول (مرحلة الفوز) و الفرع الثاني (إعلان النتائج الأولي للمجالس المحلية).

الفرع الأول: مرحلة الفرز:

تعتبر مرحلة الفرز من أهم المراحل في العملية الإنتخابية، إذ يتم فيها فتح صناديق الإقتراع و حصر الأصوات للتعرف على النتائج الأولية ، وتتطلب هذه المرحلة دقة عالية وشفافية كاملة لضمان إحترام إرادة الناخبين، حيث يتم تحت إشراف مباشر من أعضاء مكتب التصويت، وبحضور ممثلي القوائم والمراقبين المعتمرين، وفقا للإجراءات القانونية المنظمة لها.

أولا: تعريف عملية الفرز:

عملية الفرز هي الإجراء الذي يتم من خلاله عد الأصوات وفرزها، مع تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، وتتضمن هذه العملية فتح صناديق الإقتراع وفحص أوراق التصويت، مع إستبعاد الأصوات الغير صحيحة.[1]

وتعد هذه المرحلة أساسية في التحضير لإعلان نتائج الإنتخابات، إذ أن لها تأثيرا مباشر على نزاهة العملية الإنتخابية، خاصة في حال وجود محاولات تلاعب بإرادة الناخبين، كونها تعد من أكثر المراحل عرضة للتزوير أو التوجيه غير المشروع للنتائج.[2]

1 -العلوي لالة الزهراء ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016، ص52.

2 -حمروني نور الدين، شماخ فاتح، خميسي زهير، المرجع السابق ، ص50 .

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها عملية الفرز:

بما أن الفرز يعد مرحلة من مراحل الإقتراع، فهو يتطلب التحقق من عدد الأوراق الموجودة ومطابقتها مع عدد المقترعين المسجلين في القائمة [1]كما يشمل إستبعاد الأوراق الباطلة وإحصاء الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، لذا يجب الإلتزام بمجموعة من المبادئ التي تضبط سير هذه العملية، وأهمها:

1/-مبدأ علنية الفرز:

يقتضي هذا المبدأ أن تتم عملية الفرز بصورة علنية بحضور المعنيين، مما يتيح شيوع عملية الفرز أمام الناخبين و المترشحين و ممثليهم ،و يهدف هذا الى ضمان الشفافية ، ومنع أي تجاوزات قانونية .

وفي هذا الإطار نص القانون على علنية الفرز وإمكانية حضور المترشحين أو ممثليهم، و تسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية في محضر رسمي ، وفقا لما تنص عليه المواد 152، 154،153 من الأمر21-01 المتعلق بالإنتخابات.[2]

نظر لأهمية مرحلة الفرز، يتعين أن تخضع العملية لإشراف حقيقي يشمل سرية العملية، وضمان النزاهة والحياد، ويتولى مكتب التصويت[3]، المكون من أعضائه، الإشراف على الفرز مع إمكانية مراقبة النتائج والتحقق منها، ولا ينبغي أن يترك الفرز دون متابعة دقيقة لضمان مصداقية النتائج.

وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن أكد على أهمية الإشراف الحقيقي على الإنتخابات، مشددا على ضرورة أن يتواجد في عمل مكتب فرز عدد كاف من أعضاء اللجنة لضمان مصداقية العملية.[4]

3/-مبدأ تأمين بطاقات التصويت:

بضمان نزاهة الفرز، يجب تأمين عملية التصويت بالكامل، بما في ذلك تأمين بطاقات الإقتراع المستفيدة وحمايتها من أي تلاعب أو تغيير فيما قد يطرأ على أماكن صناديق الإقتراع.

1 -المادتين 154، 156 من الامر 21-01 ،المصدر السابق.

2 -المواد 153،152، 154 المصدر السابق.

3 - مكاتب التصويت: هي تلك المباني الحكومية، التي تخصصها الادارة الإنتخابية للناخبين لممارسة حقهم يوم الإقتراع ،أنظر.قنينة سالم ، نيسغة فيصل ،ص 107،المرجع السابق.

4 - شامخ فاتح، حمروني نور دين، خميسي الزهير، المرجع السابق.

وذلك ، خشية التلاعب أو سرقة الصناديق او تبديلها ، ولهذا تم إعتماد نظام قانوني دقيق يفرض تأمين مسار عملية التصويت حتى نهايتها.

وقد إعتمد المشرع هذا النظام صراحة في نصوص الأمر 21-01، مؤكد ضرورة وضع صناديق الإقتراع المختومة بعناية لضمان سلامة العملية الانتخابية، مع النص على إستثناءات بسيطة في بعض مراكز التصويت، كما هو منصوص عليه في المواد 25، 145، 152 .[1]

4/-مبدأ الإحترافية والدقة:

يقصد بهذا المبدأ أن صحة النتائج تعتمد بشكل مباشر على مدى توافر الدقة ، إذ إن غيابها يؤدي إلى وقوع أخطاء في عملية الفرز وعد الأصوات بناءا على ذلك يجب إسناد هذه المهمة الى أشخاص محترفين وكفوؤين ، قادرين على التعامل مع مثل هذه الإستحقاقات، أو على الأقل يتمتعون بمستوى علمي أو ثقافي يؤهلهم للتحكم الجيد في هذه العملية ، مما يسهم في تجنب الطعون في نتائج الإنتخابات بحجة وجود أخطاء في محاضر الفرز ، ولهذا ، بعد تدريب أعضاء هيئة الفرز وتأهيلهم عاملا أساسيا في تعزيز مصداقية العملية الإنتخابية.

5/-مبدأ السرعة:

يقصدبه أن تباشر الهيئة المكلفة بعملية الفرز إجراءاتها مباشرة بعد إختتام عملية التصويت، دون أي تأخير ، وذلك حرصا على نزاهة العملية الإنتخابية وضمان طمأنينة الناخبين بمصداقية نتائجها ، وقد شدد المشرع على أهمية الفورية والسرعة في الفرز ، حيث نصت المادة 152 من الأمر رقم 21 - 01 على ما يلي : " يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع وبتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه بالكامل "[2].

6/-مبدأ التوثيق:

يقصد بهذا المبدأ أنه بعد الإنتهاء من عمليتي التلاوة وعد النقاط، يقدم المكلفون بعملية الفرز بتسيلم النقاط موقعة من طرفهم، الى رئيس مكتب التصويت.،كما يسلمون الأوراق المشكوك في صحتها أو تلك التي أثار الناخبون أو ممثليهم بشأنها تحفظات، ويتم توثيق ذلك في محضر خاص يعد لهذا الغرض في ثلاث نسخ، يتم توقيعها من طرف أعضاء مكتب التصويت، توزع هذه النسخ على الجهات المخولة قانونيا كما يلي:

1 -حمروني نور دين، شماخ فاتح، خميسي الزهير، ص 52،المرجع السابق.

2 -المادة 152 من الامر 21-01، المصدر السابق.

-نسخة تسلم الى رئيس مكتب التصويت ليقوم بتعليقها داخل المكتب.

-نسخة تسلم الى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية، مرفقة بالملاحظة التالية، وذلك مقابل وصل استلام:

-أوراق التصويت الملغاة.

-أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

-الوكالات.

-نسخة تسلم الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او الى ممثله، من قبل رئيس مكتب التصويت.

-نسخة مصادق عليها بمطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، تسلم الى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

وقد اكدة المادتان 154، 155 من القانون رقم 21-01 على أهمية هذا المبدأ وإجراءاته.[1]

ثالثا: إجراءات الفرز:

قام المشرع الجزائري بتحديد عملية فرز الأصوات من خلال مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الإنتخابية . وتبدأ هذه الإجراءات ، مباشرة بعد غلق عملية التصويت ، حيث نصت المواد 152، 153، 154، 155، 156، من القانون العضوي 21 - 01 على هذه الإجراءات، وتتمثل فيما يلي :

1/-ترتيب الطاولات :

مع نهاية عملية الإقتراع، تبدأ مباشرة عملية ترتيب الطاولات دون توقف عملية الفرز، ويقوم أعضاء مكتب التصويت بتركيب الطاولات بطريقة تسمح للناخبين المتابعين بمراقيه العملية بكل وضوح.[2]

2/- فتح صناديق الاقتراع :

- يتم فتح الصناديق بحضور أعضاء مكتب التصويت والمراقبين، وتحت رقابة السلطة المستقلة.

- يقوم الفارزون بتفريغ محتوى الصناديق فوق الطاولات، ويفرزون الأوراق تمهيدا لإجراءات العد .

1 -المادتين 154، 155 من الامر 21-01 ، المصدر السابق .

2 -المواد 152، 153، 154، 155، 156 من الامر 21-01، المصدر السابق.

3/-العد و الإحصاء:

بعد الفرز يقوم الفارزون، بعد أوراق التي كانت داخل الصناديق، و التي تحتوي على بطاقات التصويت، تتم مقارنة عدد هذه البطاقات بعدد الموقعين على كشوف التوقيع اذا وجد إختلاف في العدد، يتم إثبات ذلك في محضر الفرز، على أن تتم العملية دائما تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت.[1]

4/-فتح الأظرفة:

بعد إنتهاء عملية عد الأظرفة، يبدأ مباشرة فتح الأظرفة وإستخدام بطاقات الإقتراع منها، ثم يتم عدها بدقة، و بعد الإنتهاء، يسلم الفارزون أوراق النقاط الموقعة من طرفهم، الى جانب بطاقات الإقتراع المعدودة، الى رئيس مكتب التصويت.

يقوم الفارزون بتسجيل النتائج الأولية في أوراق خاصة منصوص عليها في المادة 156 من القانون العضوي 21-01 حيث يتم تسجيل عدد الأصوات لكل قائمة، مع تعبئة أكواب مخصصة لفرز الأصوات.

تغلف النتائج الأولية مباشرة، ويحرر محضر الفرز النهائي لإعلان النتائج الانتخابية يتم اعداد محضر الفوز النهائي في مكتب التصويت بحضور الناخبين والمراقبين، ويتضمن ملاحظات حول أية تحفظات أبداها الناخبون أو المترشحون أو ممثلوهم القانونيون.

يحرر المحضر في ثلاث نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت، ويتم توزيعها كالاتي:

- نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب
- نسخة ترسل الى رئيس الجنة الانتخابية البلدية مع وصل استلام
- نسخة الى منسق مكتب التصويت للسلطة المستقلة او من يمثله

وتشمل ملاحق النسخ على:

- الوكالات.
- أوراق التصويت الملغاة[2].

1 -حمروني نور دين، شماخ فاتح، خميسي زهير، ص 53،المرجع السابق.

2-المادة 156 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2 - الورقة الملغاة: هي تلك الورقة التي لاتؤخد بعين الإعتبار أثناء عملية الفرز لعدم مطابقتها لأحكام القانون،أنظر المادة 02 من الأمر 21-01 ،المصدر السابق.

•أوراق التصويت المتنازع على صحتها.

في حال وجود فارق بين عدد الأظرفة وعدد تأشيرات الناخبين، يتم الإشارة الى ذلك في محضر الفرز، مع تفسير الفرق.[1]

يعلق رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في المكتب ، و يصرح شفويا بالنتائج، ويوقع المحضر مع إثنين من أعضاء مكتب التصويت.[2]

بالنسبة لتحديد الأوراق الملغاة، نص المشرع على خمس حالات، وهي :

-الورقة التي لا تحتوي إلا على طرف مجرد.

-الورقة التي تحتوي على أكثر من طرف واحد.

-الأطرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .

-الأوراق البيضاء أو الفارغة كليا أو جزئيا .

-الأوراق غير النظامية .

- تحتسب الأصوات الخاصة بالتصويت لفائدة القائمة المختارة ، حتى إذا لم يعبر الناخب بوضوح عن إختياره.[3]

الفرع الثاني: الإعلان المؤقت عن نتائج إنتخاب المجالس المحلية:

تتولى مكاتب التصويت، واللجان الإنتخابية البلدية واللجان الولائية كل ضمن نطاق إختصاصه، مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصلة من مكاتب التصويت ، عبر سلسلة من الإجراءات الهادفة الى حصر وتحديد نتائج العملية الإنتخابية.

أولا: على مستوى مكاتب التصويت

فقد سن المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت مهمة إعلان نتائج إنتخاب أعضاء المجالس المحلية بشكل علني، حيث يقوم بتعليق محضر الفرز بمكتب التصويت فور التحرير، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 155، الفقرة الرابعة من الأمر رقم 21-01.[4]

1 -المادة 155 و156 من الامر 21-01، المصدر السابق.

2 -المادة 155 من الامر 21-01 ،المصدر السابق.

3 -المادة 153 من الامر 21-01، المصدر السابق .

4 - المادة 155 الفقرة 04 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

ثانيا: اللجان الإنتخابية

لقد حدد المشرع الجزائري اللجان الإنتخابية في القانون العضوي رقم 21-01 المتمثلة في اللجنة البلدية و اللجنة الولائية، سنحاول التطرق إليها من خلال المهام و التشكيلة الخاصة بكل لجنة.

1/-اللجنة الإنتخابية البلدية:

تنشأ اللجنة الإنتخابية البلدية في كل بلدية في حالة الإنتخابات .

أ/-تشكيلة اللجنة الإنتخابية البلدية:

تضمنت المادة 264 [1]على تشكيلة اللجنة الإنتخابية البلدية بحيث تتكون من:

-قاض يتم تعينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا .

-نائب رئيس ومساعدين يتم تعيينهم من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبين البلدية مع إشتراط عدم إنتمائهم الى الأحزاب السياسية والا يكون المترشحين لهم صلة القرابة من الدرجة الرابعة.

تنشأ في حالة إنتخاب أعضاء المجالس المحلية الأولى تتكفل بانتخاب المجلس الشعبي البلدي والأخرى بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

يتم نشر القرار الخاص بتعين أعضاء المجالس المحلية في مقر المندوبية الولاية للسلطة المستقلة.

يتم تكريس الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية لانتخاب المجالس المحلية بحيث تكون بجدية و نزاهة.[2]

ب/-صلاحيات اللجنة الإنتخابية البلدية :

نصت المادة 265[3] على مهام اللجنة الإنتخابية البلدية على أن تجتمع اللجنة في مقر البلدية ، وعند الضرورة يمكن أن تكون في مقر رسمي آخر تحدده المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، حيث تقوم بإحصاء نتائج

1 -المادة 264 من القانون العضوي رقم 21-01، المصدر السابق .

2 -أحمد محروت، الاشراف القضائي على الانتخابات والنيابة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون عام ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حنيضر بسكرة، 2014 ، 2015 ، ص 156.

3 - المادة 265 من الامر 21-01، المصدر السابق .

التصويت الخاصة بكل المكاتب على مستوى البلدية، ويتم تسجيلها في محضر رسمي في 03 نسخ مع حضور الممثلين المؤهلين للمترشحين.

تقوم المندوبية الولائية بحفظ أوراق التصويت العائدة في أظرفة مشمعة.

يتم توقيع محضر الإحصاء البلدي الذي يعتبر وثيقة تحتوي على جميع الاصوات.

توزع النسخ الثلاث على النحو التالي:

-نسخة ترسل الى رئيس اللجنة الإنتخابية.

- نسخة يقوم رئيس اللجنة بنشرها في مقر البلدية.

-نسخة تسلم الى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تتم عملية توزيع المقاعد في المجالس الشعبية البلدية طبقا للمواد 171، 172، 173، 174.[1]

يتم إيداع كل مترشح لدى المندوبية الولائية لإستلام نسخة من محضر اللجنة الإنتخابية خلال 20 يوما من تاريخ الإقتراع، كما يجب أن يتوفر في الشخص المؤهل كل عناصر الهوية.

في حدود 10 أيام يمكن أن يتم إضافة قائمة أخرى قبل الإقتراع في حالة غياب المؤهل.

2/-اللجنة الإنتخابية الولائية:

بناءا على ما نص عليه القانون العضوي 21 - 01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، فقد تم منح اللجنة الإنتخابية الولائية صلاحيات جديدة من خلال تعديل تركيبتها ، والإبقاء على نفس المهام الموكلة لها.[2]

أ/-تشكيل اللجنة الإنتخابية الولائية:

تم تحديد تركيبية اللجنة الإنتخابية الولائية في القانونين رقم 80- 08 و 89- 13، بالإضافة إلى الأمرين 97-07 و 97 - 04، إذ كانت تتكون من ثلاثة أعضاء ، قاضي برتبة رئيس، وممثل عن وزير العدل، وآخر عن المجلس القضائي ، وتشرف على متابعة العمل القضائي بمحكمة في مقر الولاية ، ويجوز لها أن تعقد الإجتماعات وتتخذ القرارات في أي مكان على مستوى التراب الوطني .

1 - المواد 171، 172، 173، 174 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

2 - د. عبد المالك مزيان، د. زهية عبسي، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الامر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد برقرة بومرداس قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021 ، ص 333.

أما بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المعدل بالأمر 97-07، فقد ثم تحديد أعضاء اللجنة الولائية ليكونو من بين قاضي يعينه وزير العدل ، ونائب عام، ورئيس المجلس القضائي للولاية، وتجتمع اللجنة برئاسة القاضي المعين من طرف وزير العدل، ويكون له السلطة التقريرية، في حين يكون باقي الأعضاء مساعدين في تسير الإستحقاقات الإنتخابية، ويراعي ذلك التوزيع الجغرافي للولاية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، وتبدأ أشغالها منذ إعلان المرسوم المتعلق بتحديد تاريخ الإنتخابات، وتعقد إجتماعاتها طبقا للمادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01[1] وإنتهج القانون العضوي رقم 16-10 ذات الأسلوب.

أدخل المشرع الجزائري بموجب المادة 266[2] من الأمر رقم 21-01، تعديلا جوهريا في تشكيله اللجنة الإنتخابية الولائية من حيث عدد أعضائها وتركيبتها حيث تم الإبقاء على رئاستها للقضاء العادي، تعزيزا للإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، ويتولى رئاسة اللجنة قاض بدرجة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، ومقارنة هذا النظام بالأنظمة الإنتخابية السابقة ، فقد تم سحب صلاحية تعيين رؤساء اللجان الإنتخابية الولائية من وزير العدل، وإسنادها إلى السلطة القضائية المختصة ، مما يعد تكريسا لمبدأ إستقلالية السلطة القضائية، وتأكيدا لدورها المحوري في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

و قد نص في المادة 267 [3]من نفس الأمر على إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر، وتنشأ لجنة إنتخابية بنفس التركيبة والصلاحيات على مستوى كل دائرة ويتولى رئيس اللجنة مهام الضبط العمومي، و يعهد إليه بأمانة اللجنة وتسيير أعمالها، ولأجل تسهيل مهام اللجنة ، يوضع تحت تصرفها فريق تقني مكون من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات.

ب/-صلاحيات اللجنة الإنتخابية الولائية في ضمان نزاهة الإنتخابات المحلية:

تستند باللجنة الإنتخابية الولائية مجموعة من المهام الجوهرية، وعلى رأسها الإشراف على عملية جمع النتائج الإنتخابية المحالة من اللجان البلدية، حيث تتولى استلام محاضر الإحصاء البلدية المتعلقة بالأصوات، ومراجعتها، للتأكد من سلامتها وخلوها من أي نقص أو تلاعب محتمل قد يؤدي الى تضخيم أو تقليل الأصوات بغير وجه حق، وذلك من خلال مطابقة محتواها مع الوثائق الرسمية ذات الصلة، وكذا التثبيت من صحة الإجراءات المتبعة في نقل النتائج.

1 - المادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01 ،(القانون السابق المتعلق بالانتخابات).

2 -المادة 266 من القانون العضوي رقم 21-01 المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

3 - المادة 267 من القانون العضوي رقم 21-01 المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

ويجب أن يوقع جميع أعضاء اللجنة على المحاضر بعد إستكمال عملية الفحص، ثم تسلم نسخة منها الى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أو الى ممثلها القانوني وتعتمد النسخة الأصلية كمستند رسمي مصادق عليه.[1]

و تعطى لكل ممثل قانوني للمرشحين قائمة فصلت بالنتائج مقابل وصل بالإسلام، و تعد هذه القائمة واجبا قانونيا معتمدا ، ويصادق عليه رئيس اللجنة على هذه الوثائق بصورة نهائية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال رفض أو التحفظ على أي منها ، إلا في حال ثبوت وجود تجاوزات تمس بالنزاهة او تخالف المبادئ الديموقراطية.[2]

وتقوم اللجنة أيضا بتوزيع المقاعد الإنتخابية على المجالس الشعبية الولائية وفقا لما تقره النتائج النهائية كما ترفع كل التجاوزات أو الطعون المحتملة له المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للفصل فيها خلال مدة أقصاها (48) ساعة من تاريخ استهامها ، كما يجوز الطعن في النتائج المؤقتة أمام القضاء الإداري خلال أجل لا يتجاوز (96) ساعة .[3]

أما في حال وجود إعتراضات من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة، فيتم تقديم هذه الطعون إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، التي تتولى البت فيها وتعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الإعتراضات، خلال (48) ساعة من تاريخ تسليم محاضر اللجان البلدية والولائية[4] ، ويمكن تمديد هذا الأجل الى (24) ساعة إضافية بقرار من منسق المندوبية الولائية.[5]

بحيث توجد الإشارة الى أن المشرع المصري، وعلى خلاف المشرع الجزائري، منح الهيئة المكلفة بعملية الفوز سلطة النظر والبث في جميع المسائل المرتبطة بالإنتخابات، بعدها يتم في ذلك التحقيق من صحتها، كما منح الناخبين الحق في إبداء آرائهم بسرية، وتصدر قرارات الهيئة بأغلبية مطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، تعد قراراتها إدارية بطبيعتها، وقابلة للطعن أمام القضاء الإداري.[6]

إذ خول المشرع الجزائري اللجنة الإنتخابية الولائية صلاحية توزيع المقاعد الإنتخابية الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية، وتعد هذه الصلاحية أولية، حيث يتم اعلان النتائج النهائية تعلن من

1 -محمد ياسين بواريو، الاليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الامر 21-01المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر المجلد 05، العدد 02، السنة 2022، ص 1551 ، 1552.

2 -محمد ياسين بوايو، الاليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية في ظل الامر 21-01، مرجع السابق.

3 -المادة 268 من الامر رقم 21-01 ، المصدر نفسه.

4 -المادة 270 فقرة 3-4 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

5 -لمادة 296من الامر 21-01، المصدر نفسه.

6 -المادة 186من الامر 21-01المعدل، المصدر السابق .

قبل المندوب الولائي للسلطة المستقلة، وتخضع اللجنة الإنتخابية الولائية في عملية توزيع المقاعد لجملة من الأحكام و الضوابط المنصوص عليها في المواد 171، 172، 173، 174،[1] من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

1 المواد،171،172،173،174، من القانون العضوي رقم 21-01،المصدر السابق.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العملية الإنتخابية

تختلف التشريعات في توزيع المقاعد وتحديد النتائج الإنتخابات داخل المجالس المحلية، بحيث تعتبر مرحلة الإعلان النهائي للنتائج و تقسيم المقاعد من أهم المراحل في الإقتراع، كما أنها المرحلة النهائية للعملية الإنتخابية والفصل في الطعون ،في هذا المبحث سنحاول تقسيم دراستنا الى مطلبين ،المطلب الأول (يتعلق بالإعلان النهائي للنتائج والمنازعات المتعلقة بها) أما المطلب الثاني يتضمن (الجرائم الإنتخابية المرتبطة بالمجالس المحلية).

المطلب الأول: الإعلان النهائي للنتائج والمنازعات المتعلقة بها

تمثل مرحلة الإعلان النهائي عن نتائج إنتخابات المجالس المحلية المرحلة الختامية للعملية الإنتخابية، وتتضمن هذه المرحلة إجراءات تتعلق بالإعلان عن نتائج وتوزيع المقاعد وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين المعمول بها، وفي هذه المرحلة، تقوم السلطة المختصة والتي غالبا ما تكون المندوبية الوطنية للإتخابات بإعلان النتائج النهائية بشكل مستقل ، سنحاول تقسيم هذا المطالب إلى فرعين الفرع الأول(تقديم الطعون) والفرع الثاني (توزيع المقاعد على القوائم الفائزة).

الفرع الأول : تقديم الطعون

يجوز لكل من يشارك في الإنتخابات المحلية، سواء كمترشح فردي أو ضمن قائمة حزبية ، الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 48 ساعة من إعلانها ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تقديمه ، اذا يتم تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ، فإن هذه الأخيرة كتبت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها قرار المحكمة .

وتفصل المحكمة الإدارية للإستئناف قرارا نهائيا خلال 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن لديها ،ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

و بعد إنقضاء هذه المدة، تعلن النتائج النهائية وتعلن عنها بشكل رسمي كما يمكن نشرها في وسائل الإعلام الرسمية ، كما أن المندوبية الوطنية للإنتخابات المختصة في الجهة التي تصدر النتائج النهائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 186.[1]

1 -المادة 186 من فقرات 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، من الامر 21-01 ، المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد على القوائم الفائزة :

بعد إنتهاء العملية الإنتخابية، تبدأ مرحلة توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة، حيث توزع المقاعد على المترشحين حسب عدد الأصوات المحصلة، وفقا لنمط الإقتراع [1]باستخدام القائمة المفتوحة .

- تتولى اللجنة الإنتخابية البلدية أو الولائية، حسب الحالة، مهمة توزيع المقاعد على للقوائم الفائزة بالمجالس المحلية.

- فى حالات غياب اللجنة البلدية ، تنقل صلاحية توزيع المقاعد إلى اللجنة الإنتخابية الولائية.

- وبالنظر لأهمية هذا الإجراء، يتم تناول هذه العملية بالتفصيل مع التطرق إلى الأساليب المستخدمة في التوزيع .

الإجراءات المعتمدة في توزيع المقاعد :

تضمن هذه الإجراءات الطريقة لتحديد عدد المقاعد المطلوب توزيعها ونسبة النجاح المطلوبة لكل قائمة إنتخابية.

1-حساب العدد الكلي للأصوات الصحيحة. [2]

2-تحديد نسبة 5% من العدد الكلي للأصوات الصحيحة. [3]

3-تحديد القوائم المؤهلة يتم إستبعاد القوائم التي لم تحصل على الأقل 5٪ من الأصوات الصحيحة.

4-استبعاد الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير المؤهلة.

5-احتساب المعامل الإنتخابي.[4]

المعامل الإنتخابي :

هو عملية قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد الواجب شغلها،[5] ويوجد نوعان من المعامل الإنتخابي:

-محليا: يحسب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية.

---

1 -بني علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس المحلية فب الجزائر، أطروحة دكتوره الدولة في القانون العام قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر تلمسان، 2017 -2018، ص 215.

2 -المادة 171 من الامر 21-01 ، المتعلق بقانون الانتخابات ،المصدر السابق.

3 - المادة 172 ، من الأمر 01.21 ،المصدر نفسه.

4 - المادة 172-173 ، من الأمر 01.21 ،المصدر نفسه.

5 -المادة 2 من فقرة 6 من الامر 21-01، المتضمن قانون الانتخابات،المصدر السابق.

-وطنيا: يحسب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها على المستوى الوطني.[1]

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالإعلان النهائي للنتائج:

تعالج المرحلة المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج إشكالات عديدة ، منها تأخر إعلان النتائج ، أو وجود مخالفات تمس نزاهة العملية ، مثل السماح لأشخاص غير مخولين بالمشاركة في الفرز ، أو التلاعب بالصناديق ، وهنا تتدخل المحكمة للنظر في مدى تأثير التجاوزات على النتائج ، فإذا ثبت أنها كانت مجرد إختراقات شكلية لا تؤثر فعليا على نتائج الإقتراع ، فإنها لا تعتبر سببا كافيا لإلغاء النتائج أو الطعن فيها .

أولا: إستقبال محاضر فرز الأصوات :

عقب إنتهاء عملية التصويت، تبدأ مباشرة مرحلة فرز الأصوات عدها ثم يليها إعلان النتائج، وتمنع في هذه المرحلة أي محاولة لسحب أو إستبدال أو تعديل أوراق الإقتراع ،يتم وضع هذه الأوراق في صناديق مخصصة ، ويمنح كل مترشح نسخة من محضر التصويت. [2]

تجرى عملية الفرز من قبل لجنة مختصة ، بحضور الممثلين المترشحين والمراقبين، حيث تعد أوراق التصويت وتفرز بشكل علني ، وفي حال غياب أحد أعضاء اللجنة ، يمكن الاستعانة ببديل لضمان سير العملية تهدف هذه المرحلة إلى التحقق من صحة العملية ومطابقة عدد المصوتين الفعليين مع عدد الأوراق، مع تسجيل النتائج بدقة في محاضر رسمية.

أما في حال وجدت أوراق غير موقعة ، أو خالية من البيانات ، أو تحمل علامات مريبة ، فإنها تعتبر باطلة، ما لم يثبت العكس أمام القضاء المختص.[3]

يتضح من نص المادة 152 [4]على أن عملية الفرز تستمر إلى غاية الإنتهاء التام منها ، وتنجز من قبل مكتب التصويت بشكل علني ، أما المكاتب المنتقلة، فتنقل صناديقها لمركز التصويت المختص حيث تستكمل عملية الفرز وفقا للمادة 125.[5]

1 -مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون ، من اعداد الطلبة حمروني نور الدين شاماخ فاتح، النظام القانوني لانتخابي المجالس المحلية في ظل الامر 21-01 قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021 -2022 ، ص 63.

2 -أحمد عائشة فيتحة، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الامر 21-01، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2021- 2020 ، ص 97، 98، 99 .

3 -أحمد عائشة فتيحة، المرجع نفسه.

4 -المادة 152 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

5 -المادة 125 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

تعد عملية الفرز جزءا حاسما في تحديد نتائج التصويت ، كما أنها محل للطعن من قبل الناخبين أو المترشحين ، خاصة عند وجود شبهات تتعلق بعد او إحتساب أوراق التصويت[1] ،ويراعي في هذه المرحلة مطابقة أوراق التصويت للائحة الناخبين، والتأكد من صحة كل ورقة إنتخاب[2] ،لكن لا يعتبر عضو مكتب التصويت ملزما بإعادة الفرز و مراجعة الأوراق إلا في حال وجود طعن موقع او أمر من الجهات المختصة، وتيم إعداد محضر شامل لعملية الفرز يوقعه ثلاث(3) أعضاء من مكتب التصويت على الأقل، بحضور المراقبين والمترشحين.

تضمن من المحضر :

- نسخة ترسل الى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية.

-نسخة تسلم لرئيس مكتب التصويت ليحتفظ بها.

-نسخة ترسل إلى منسق الولاية أو السلطة المستقلة للإشرف على الإنتخابات.

ثانيا: الإحصاء العام لأصوات الناخبين (إعلان النتائج النهائية) :

تعتمد النتائج النهائية بناء على الإحصاء والعام الذي تقوم مكاتب التصويت في مختلف المراكز، ويعتبر هذا الإحصاء مرحلة حاسمة يتم فيها تجميع النتائج التي أفرزتها صناديق كل مكتب تصويت ، ومن ثم يتم إعلان النتيجة النهائية.[3]

وفي هذه المرحلة، يتم مراجعة وتدقيق النتائج والواردة من مختلق المكاتب، وضمان شفافيتها وتطابقها مع محاضر الفرز، ويتم التحقق من صحة كل الأرقام، مع أخذ ملاحظات والمطعون إن وجدت بعين الإعتبار، على أن يكون القرار النهائي بيد السلطة المستقلة.

تجرى عملية الإحصاء على المستوى الوطني من قبل اللجنة الانتخابية البلدية والولائية.

1-بالنسبة للجنة الإنتخابية البلدية:

تجمع نتائج الإحصاء من طرف البلدية أو تعتمد رسميا على عدد منسقين معنيين من قبل السلطة المستقلة، وذلك بهدف إحصاء النتائج المحصل عليها، ويتم العملية في حضور رسمي يضم ثلاث نسخ، توزع كالتالي:

1 -المادة 152 من الامر 21-01، المصدر السابق.

2 -المادة 156 فقرة 2 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

3 -أحمد محروق، الاليات للأشراف و المرقبة على الانتخابات البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة لنيل الدكتورة في حقوق، التخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2021، ص 106.

-نسخة تسلم لرئيس اللجنة الإنتخابية البلدية وتحفظ في السجل الرسمي.[1]

-نسخة تسلم لرئيس اللجنة الإنتخابية الولائية.

-نسخة ترسل الى منسق الولاية للسلطة المستقلة أو من يمثله.

ويشترط أن تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية بإرسال النسخة الأصلية مصادق عليها من رئيسها الى السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، كما ترسل نسخة مقابلة للأصل الى كل المترشحين أو ممثليهم القانونين، وتعتبر هذه النسخة دليلا قانونيا لإحتساب الأسماء ضمن القوائم الإنتخابية.

تتولى اللجنة الإنتخابية مهمته الإحصاء البلدي الخاص بالأصوات، ويمنح المترشحون مهلة 20 يوما لتقديم طعونهم، تبدأ من تاريخ الإعلان الرسمي، ويمكن استبدال أي إسم في القائمة الأصلية خلال مهلة 10 أيام في حالة وجود مانع قانوني يمنع المترشح أو في حال غيابه.

كما أن محضر الإحصاء البلدي للأصوات يتم تحديد مواصفاته التقنية من قبل رئيس السلطة المستقلة بقرار تطبيقها.[2]

تنتهي أشغال اللجان الإنتخابية البلدية والولاية بمرور 96 ساعة وتمدد بـ 48 ساعة عند الضرورة من قبل رئيس السلطة المستقلة وهذا في الإنتخابات المحلية.[3]

2-اللجنة الإنتخابية الولائية:

تمارس اللجنة الإتخابية الولائية صلاحياتها بناء على النصوص القانونية حيث يتم إعداد محضر خاص على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، ثم يسلم منه نسخة مصادق عليها إلى الممثل القانوني لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل اسلام ، تدون هذه النسخة وتحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل"[4]، وتحفظ قائمة إضافية تتضمن معلومات المترشحين لدى اللجنة الإنتخابية للبلدية.[5]

1 -المواد من 171 الى 174 من الامر 21-01، المتعلق بقانون الانتخابات، المصدر السابق.

2 -المادة 265 من الامر 21-01، المصدر السابق.

3 -انظر المادة 270 من الامر 21-01 ،المصدر السابق.

4 -انظر المادة 268 من الامر 21-01 ،المصدر السابق.

5 -انظر المادة 273 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

المطلب الثاني : الجرائم الإنتخابية المرتبطة بالمجالس المحلية:

يعتبر أي خرق لأحكام الأمر 21-01 يعرض مرتكبه لعقوبات جنائية أصلية وتكميليه ، وتشمل هذه العقوبات الأفعال المتعلقة بالتصويت الأساسية، سواء كانت أثناء التصويت أو خلال عملية الفرز، بما في ذلك التزوير أو الغش ، وبالتالي سيقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول يتضمن (الجرائم المرتبطة بعملية التصويت) أما الفرع الثاني يتعلق (بالجرائم أثناء فرز الأصوات وإعلان النتائج).

الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بعملية التصويت:

تعد مرحلة التصويت أهم مرحلة مادية يمارس فيها الناخب حقه في الإنتخاب ، وقد يرتكب خلالها عدد من الجرائم الإنتخابية[1]و التي نص عليها القانون.

اولا: جرائم التصويت بدون حق:

تضمن القانون 21- 01الساري المفعول مجموعة من الجرائم وذلك طبقا لمواده من 285،279،278،276،228،التي تشمل الجرائم التي يرتكبها شخص بإنتحال صفة ناخب آخر أو التصويت بناءا على قيد إنتخابي غير صحيح أو مزور ومنها :

1- التصويت بإسم آخر:

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 4,000 الى 40,000 دج حسب نص المادة 285[2]

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية الى 6,000 دج هذا حسب نص المادة 228.

3- التزوير في الشهادة أو شطب من القوائم الانتخابية:

يعاقب بالحبس من(6) أشهر الى(03)سنوات وبغرامة مالية من 6,000 الى 60,000 دج حسب المادة 279[3]وتطبق نفس الأحكام في حالة إتلاف أو تحويل أو إختفاء بطاقة الناخب.

4- إستعمال الأسماء المزيفة أو فقدان أحد الشروط القانونية:

1 - الجريمة الانتخابية : هي كل فعل يعاقب عليه قانونا عند المساس بالعملية الانتخابية او عرقلتها . أنظر المادة 02 من الامر21-01 ، المرجع السابق.

2 -المادة 285 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

3 -المادة 279 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

يعاقب بالحبس من (03)أشهر إلى(03) سنوات وبغرامة مالية من 4,00 إلى 40,000 ج وهذا حسب المادة 278[1]

5-الإمتناع عن تنفيد قرارات السلطة المستقلة أو الإهانة لأعضائها :

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 30,000 إلى 500،000 دج وهذا حسب المادة 276.[2]

ثانيا: جريمة التصويت اللاحقة على سقوط حق التصويت :

يعاقب بالحبس من (03)أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة مالية من 4,000 إلى 40,000 دج كل من فقد حقه في التصويت أول أشهر افلاسه ، حسب نص المادة 284 .[3]

- قد يفقد الناخب حقه في التصويت الأسباب متعددة، مثل صدور حكم جنائي ضده أو شهر إفلاسه ،وفي هذه الحالات، يعتبر فقدان النائب للشروط المطلوبة لممارسة حقوقه السياسية سببا لسقوط حقه في التصويت ما دون أن يتطلب ذلك صدور قرار بإلغاء تصويته.[4]

ثالثا: جرائم تعطيل عملية التصويت:

1-إستعمال القوة والتهديد للتأثير على حرية الناخب :

يعاقب بالحبس من (6) اشهر الى (3) سنوات وغرامة مالية 4,000 إلى 40,000 دج كل من يحمل السلاحا مخفيا حسب المادة287 [5] ،كما نصت المادة 302 يعاقب بالحبس من 3 اشهر الى سنة بغرامة 3،000 الى 30،000 كل من هدد بفقدان منصبه.

2-الإعتداء عمدا على الملصقات المتضمنة معلومات وصور المترشحين:

1 -المادة 278 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

2 - المادة276 من الامر 21-01، المصدر السابق.

3 -المادة 284 من الامر 21-01 ، المصدر السابق .

4 -بن خليفة خالد، اليات الرقابة على عملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 21-01 ، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014 -2015، ص 88.

5 -المادة 87 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

يعاقب بغرامة مالية من 20,000 إلى 50,000 دج وهذا حسب المادة 290.[1]

رابعا: جريمة الإخلال بالإقتراع الصادر عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عون مسخر:

يعاقب بالحبيب من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 100,00الى 500،000 من يقوم بتوزيع وثائق ذات صلة بالحملة الانتخابية حسب المادة 291 [2]،يعاقب بغرامة مالية من 100,000 الى 500،000 كل من قام بإشهار تجاري المصالح دعائية حسب نص المادة 292.[3]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرزوإعلان والنتائج:

تعد عملية الفرز التي يتم من خلالها تصنيف الأوراق الإنتخاب للتعبير عن أصوات الناخبين، مرحلة حساسة قد ترتكب خلالها بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: الجرائم المتعلقة بمحاضر الفرز:

يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 4،000 إلى 40,000 دج كل من امتنع عن وضع ممثل مؤهل قانوني للمترشح، نسخة من القائمة الانتخابية نسخ لمحاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي وهذا حسب المادة 296.[4]

يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دج كل من قام بإخلال في الاقتراع، في حالة حراسة الأوراق التي يتم فرزها حسب المادة 299.[5]

1 -المادة 290 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

2 -المادة291 من الامر 21-01 ، المصدر السابق.

3 -المادة 292 من الامر 21-01 ، المصدر السابق .

4 - المادة 296 من الأمر 21 - 01 ، المصدر السابق.

5 - المادة 299 من الأمر -21 01، المصدر السابق.

ثانيا: الجرائم الواقعة على صندوق الانتخاب:

يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 100,000 الى 500،000دج كل من أتلف الصندوق الخاص بالاقتراع حسب المادة 297.[1] يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 إلى 500،000 دج كل ما قام بنزع صندوق الانتخاب من مكانه حسب نص المادة 298.[2]

ثالثا تقديم مركبات أو مزية :

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة مالية 2000,000 إلى 1,000,000 دج حسب المادة 300.[3]

يعاقب بغرامة مالية من 200,000الى 400,000 كل من يقوم الحملة الإنتخابية خارج الفترة 23 يوم حسب المواد 74 ، 303.[4]

يعاقب بغرامة مالية من 400,000 إلى 800,000 كل من يمنع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة حسب المواد 76، 304.[5]

رابعا - منع إستعمال بعض الأماكن والممتلكات التابعة لشخص معنوي والسلوكيات الغير المشروعة:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50،000 الى 200,000 كل من يستعمل ممتلكات شخص معنوي خاص أو عمومي أو استعمال أماكن العبادة والإدارة من أجل الدعاية الإنتخابية حسب المواد 83،84، 305 [6]

- يعاقب بالحبس من (05) أيام إلى (06) أشهر وبغرامة مالية من 6،000 إلى 60،000

في حالة القيام بفعل غير مشروع أو سلوك عنيف حسب المواد 85، 306[7]

-يعاقب بالحبس من (10) أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 40,000 الى 200،000 كل من يرفض الإمتثال لقرار مكتب التصويت حسب ما نصت عليه المادة 308.[8]

1 - المادة 297 من الامر 21-01، المصدر السابق.

2 - المادة 298 من الأمر-21-01 ، المصدر السابق.

3 - المادة 300 من الأمر 21 - 01 ، المصدر السابق.

4 - المواد 74- 303 من الأمر 21-01 ،المصدر السابق.

5 - المواد 76-304 من الأمر21-01 ، المصدر السابق.

6 - المواد83-84-305 من الأمر 21-01 ،المصدر السابق.

7 - المواد 85-306 من الأمر 21-01 ، المصدر السابق.

8 - المواد 308 من الأمر 21-01 ، المصدر السابق.

خاتمة

الانتخابات المحلية هي ركيزة أساسية من ركائز الدمقراطية التشاركية، اذ تمثل الوسيلة التي يمارس بها المواطنون حقهم في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة بما يساهم في تحقيق التنمية المحلية وترسيخ مبادئ الحكم الراشد فالانتخابات المحلية ليس مجرد استحقاق سياسي، بل هي أداة فعالة لتكريس اللامركزية، تعزيز المشاركة الشعبية، وتحقيق الرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام. لقد جاءت أحكام القانون العضوي رقم 21-01 لتنظيم مختلف مراحل العملية الانتخابية للمجالس المحلية في الجزائر، بدءا من الضوابط التمهيدية المتمثلة في ضبط القوائم الانتخابية، تقسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد شروط الترشح مرورا يسير العملية الانتخابية من اقتراع وفرز واعلان النتائج وصول إلى معالجة المنازعات الانتخابية ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية.

النتائج:

وقد أظهرت الدراسة أن رغم أهمية هذا الإطار القانون في تدعيم نزاهة الانتخابات، إلا أن الواقع العملي يكشف عن جملة من التحديات والإشكالات أبرزها :

1. ضعف الوعي الإنتخابي لدى فئة معتبرة من المواطنين نتيجة غياب حملات إعلامية فعالة وعدم ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية داخل المؤسسة التعليمية ما إنعكس سلبا على شفافية العملية الانتخابية .
2. قصور في الرقابة الإدارية والقضائية على مجريات العملية الانتخابية ما أدى إلى إستمرار بعض الممارسات السلبية المؤثرة على إرادة الناخبين .
3. وجود مشاكل متكررة في القوائم الانتخابية بسبب غياب المراجعة الدورية والإعتماد على طرق تقليدية مما ساهم في تكرار الأخطاء.
4. غياب الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية ما يطرح إشكالات حول مصادر التمويل وعدم نشر التقارير المالية وهو ما يؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين .
5. ضعف الردع القانوني للجرائم الانتخابية بسبب غياب نصوص فعالة وعقوبات صارمة ما يسمح بتكرار الإنتهاكات ويضر بمصداقية الانتخابات.
6. الإعتماد المحدود على التكنولوجيا الحديثة في تسجيل الناخبين وتنظيم الإقتراع و إعلان النتائج ما يزيد من إحتمال وقوع أخطاء بشرية ويقلل من سرعة وشفافية العملية الانتخابية.

7. قصور الإطار التشريعي عن مواكبة التطورات السياسية والإجتماعية مما يتطلب تعديلات متواصلة لضمان ملائمته للواقع.
8. الانتخابات المحلية لم تحقق الأهداف المرجوة منها في تمكين المواطن والمساهمة في التنمية المحلية بسبب ضعف الوعي السياسي والضمانات القانونية الكفيلة بتجسيد الإرادة الشعبية.

وبناءا على ما سبق، ومن أجل تدعيم مصداقية الانتخابات المحلية وتحقيق الأهداف المرجوة منها، تقترح

-التوصيات التالية:

1. تعزيز التوعية الانتخابية: أي ضرورة تكثيف الحملات الاعلامية والتوعوية المستمرة لشرح أهمية المشاركة الانتخابية، وآليات التصويت والآثار المترتبة عن الانتخاب الحر والنزيه، مع إشراك مؤسسات التعليم ومنظمات المجتمع المدني في هذه العملية.
2. ضمان حياد الإدارة: أي من خلال إصدار تعليمات صارمة لكل الهيئات الإدارية والأمنية بعدم التدخل في مجريات الانتخابات.
3. مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وشفافة: باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحديث السجلات الانتخابية، ما يساهم في تفادي التكرار والأخطاء وضمان مصداقية الهيئة الناخبة.
4. تفعيل الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية: يفرض شفافية كاملة في مصادر التمويل والإنفاق الانتخابي وتشر التقارير المالية للمترشحين للعموم.
5. تشديد العقوبات على الجرائم الانتخابية من خلال إحاطة الجرائم الانتخابية بنصوص ردعية فعالة، مع تسريع إجراءات التقاضي بشأنها للحفاظ على مصداقية الانتخابات.
6. تشجيع مشاركة الشباب والنساء عبر تسهيل شروط الترشيح وتقديم الدعم اللازم لهم لتمكينهم من الوصول إلى مواقع القرار المحلي، مما يعزز تمثيلية حقيقية المختلف شرائح المجتمع.
7. الاستفادة من الرقمنة من خلال تطوير أنظمة الكترونية لتسجيل الناخبين، الإشراف على الاقتراع وإعلان النتائج بما يقلل من الأخطاء البشرية ويعزز سرعة الشفافية في مختلف مراحل الانتخابات.
8. تطوير الإطار التشريعي باستمرار عبر متابعة التطورات العالمية في مجال الانتخابات ومواكبتها بالتعديلات اللازمة لضمان تكييف النصوص مع الواقع السياسي والاجتماعي المستجد.

وختام القول أن الانتخابات المحلية تمثل فرصة حقيقية لترشيح الدمقراطية التشاركية وبناء مؤسسات قوية تعكس الإرادة الشعبية، غير أن نجاحها يظل رهينا يتكامل النصوص القانونية مع الإرادة السياسية الصادقة والوعي المجتمعي الفعال، إضافة إلى تفعيل آليات الرقابة والردع لضمان أن تكون الانتخابات المحلية محطة حقيقية للتغيير الإيجابي وتحقيق تطلعات المواطنين في تحسين ظروفهم المعيشية وتعزيز التنمية المحلية.

قائمة المصادروالمراجع

المصادر:

أولا : القرآن والسنة

ثانيا: الدستور:

دستور 2020 , الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتضمن اصدار تعديل الدستوري لي سنة 2020 , الجريدة الرسمية العدد 82 , المؤرخة 30 ديسمبر 2020 .

بعد التعديل الدستوري الأول، شهدت الجزائر سلسلة من التعديلات الدستورية تعكس تطور النظام السياسي و تغير أولويات الدولة ، بدء من التعديل الأتي :

1- دستور 1963 صدر في ج/ ر رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، و هذا الإصدار يعد اول دستور مستقل.
2- دستور 1976 اقر بموجب المرسوم رقم 97/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 ، ونشر في ج/ ر عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
3- تعديل 1989 ، صدق عليه في 28 فبراير 1989 عبر المرسوم الرئاسي رقم 89 ، 18 ، ونشر في ج/ ر عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989 .
4- تعديل 1996 ، بتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 96 ، 438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، نشر في ج/ ر عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .
5- تعديل 2002 (القانون رقم 03/02 في 10 افريل 2002)
6- تعديل 2008 (القانون رقم 08 / 19 بتاريخ 15 نوفمبر 2008)

ثالثا القوانين:

أ- القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات –ج/ر ، العدد17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021.
2. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتضمن كينيات توسيع خظوظ تمثيلل المرأة في المجالس المنتخبة.
3. القانون العضوي رقم 16- 10.
4. القانون 10/11 المؤرخ في 2011/10/22 المتعلق بقانون البلدية.
5. قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية.

ب- القوانين العادية:

1- الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنضم لقانون الجنسية الجزائرية.
2- الامر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني (المعدل والمتمم).
3- قانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة بالانتخابات.

ج- المراسيم و القرارات :

1- القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2019، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة الذي يتعلق بإشهار الترشيحات.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 17 يناير 2017, يحدد كيفيات وضع القائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها, ج/ ر , العدد 03 المؤرخة في 18 يناير 2018 .

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 .

المراجع:

أولا : الكتب المتخصصة

1- مسعود شيهوب, المبدئ العام للمنازعات الادارية, نظرية الاختصاص, ديوان المطبوعات الجامعية ج3 الجزائر 2009 .

2- عمار بوضياف ,الوجيز في القانون –بدون طبعة دار ريحانة، الجزائر، بدون سنة النشر .

3- فوزي او صديق ,الوفي في شرح القانون الدستوري الجزائري جزء3 –طبعته 6-ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، 2008.

4- داورد الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور مصرى مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي - مصر 202 -176.

5- سعد منظوم العبدلي ، الانتخابات ، ضمانات حريتها وتراهتها در است مقارنة دار دجله عمان 2009 ، الطبعة الأولى.

6- أحمد مرجان دور القضاء والمجتمع المافياني الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.

7- عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضمانا تها را ستورية والقانونية ، دار الجامعين ، 2002 ، الإسكندرية.

8- محمد فرغلي محمد علي، نظام وإجراءات انتخاب أعضاء المجالات المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998.

9- ليندة أو نيسبي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر في ظل أحكام الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات جامعة خنشلة ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 01.

10- عمار بوضياف, المنازعات الإدارية , ط1,جسور للنشر و التوزيع, الجزائر,201 .

11- فارس مزرزي، المركز القانونى للى حالب البحثية والمعلمة في التشريع الجزائري . أطروحة لنيل شهادة دكتوراة تخصص داره محلية كلية الحقوق والعلوم البيانية - جامعة الحاج احقر باتنة الجزائر. لامة . صلة من وي. 2020.2011.

12-موريس دوفرجبيه، والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، المؤسسات السياسية للدراسات الجامعية، ط1،.1990،

ثانيا : الكتب العامة

أ/ الأطروحات :

1. أحمد محروق، الاليات للأشراف و المرقبة على الانتخابات البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة لنيل الدكتورة في حقوق، التخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد حنضر بسكرة 2021.
2. سماعين لعبادي, المنازعات الانتخابية , دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعي، اطروحة مقومة لنيل درجة دكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 -2012 .
3. عقبوبي مولود ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم ن كلية الحقوق و علوم السياسية ،جامعة احمد بن محمد ، وهران 2 ، 2020/2019 ن .
4. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مشنوري، قسنطينة، 2005 .
5. بن علي عبد الحميد النظام الإنتخابي للمجالس المحلية في الجزائر - اطروحة دكتواره الدولة في القانون العام، قدم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية الجامعة أبي بكر بلقايد ، تلمساني ،2017، 2018 .
6. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام ، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، على محمد، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016.
7. مبدا المساواة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدوار الجزائر 2020-2021 من 25 .

ب/ الرسائل والمذكرات :

1. أحمد عائشة فيتحة، الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الامر 21-01، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل 2021- 2020 .
2. أحمد عسري ، أطروحة دكتوراه ، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة ، جامعة أحمد دراية أدرار ، سنة 2021.
3. أحمد محروت، الاشراف القضائي على الانتخابات والنيابة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون عام ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حنيضر بسكرة، 2014 ، 2015 .

4. بن خليفة خالد، اليات الرقابة على عملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 01-21 ، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014 -2015.
5. حمروني نور الدين شاماخ فاتح ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون ، النظام القانوني لانتخابي المجالس المحلية في ظل الامر 21-01 قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021 -2022 .
6. سالم قنينة ، فيصل أنسبيعة ، ضوابط العملة الإنتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر يسكرة ، الجزائر، المجلد 13العدد01 مارس 2021 .
7. عبد المالك مزيان، د. زهية عبسي، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الامر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد برقرة بومرداس قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021 .
8. العلوي لالة الزهراء ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016.
9. العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2016.
10. محمد بو ديار النظام القانوني للانتخابات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008 /2009 .
11. مذكرة مكملة لمطالب نيل ماستر في القانون النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية في ظل الامر 21-01 جامعة 08ماي 1945 قالمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية 2021 -2022.
    a. المواد من 171 الى 174 من الامر 21-01، المتعلق بقانون الانتخابات.
12. يرحيحي امال, خان فيصل , الوقاية على العملية الانتخابية المحلية , مذكرة في نيل شهادة ماستر ,في الحقوق تخصص القانون الإداري ,جامعة محمد خيضر, بسكرة , الجزائر , 2015 .
13. يعيش تمام شوقي, اليات تقسيم الدوائر الانتخابية, مجلة العلوم القانونية و السياسة , عدد05 - 2012.

ج/ المقالات و المجلات :

1- محمد ياسين بواريو، الاليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الامر 21-01المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر المجلد 05، العدد 02، السنة 2022.

2- مولاي ماسني, تطور شروط الترشح للمجلس المنتخب في الجزائر, مجلة دفاتر السياسية و القانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة- العدد12- جانفي 2015 .

3- عثمان ليلي تسويق الحملة الانتخابية مجلة الدراسات التجارية ولاقتصادية المعاصرة جامعة البليدة 02 علي لونسي المجلة 02 العدد02 . جويلية 2019

4- .يسرى يولقواس, إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21-01 , مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية جامعة باتنة1, الجزائر العدد 01, سنة 2021.

5- مجلة المجلس الدستوري .مجلة تصف سنوية متخصصة العدد 09 سنة 2017.

الفهرس

شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	3-2-1
الفصل الأول: المراحل التمهيدية لإنتخاب المجالس المحلية	
تمهيد	4
المبحث الأول: الإجراءات الشكلية قبل سير العملية الانتخابية	5
المطلب الأول: ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها	6
-الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية	6
-الفرع الثاني : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية .	9
الفرع الثالث: إعداد الموائع الانتخابية ومراجعتها	10
الفرع الرابع: الرقابة على القوائم الانتخابية	13
المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية	14
الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية واهميتها	14
الفرع الثاني. أهمية الدوائر الإنتخابية	13
الفرع الثالث: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.	15
الفرع الرابع : مبادئ تقسيم الدوائر الإنتخابية	17
المبحث الثاني: الاجراءات الموضوعية قبل سير العملية الانتخابية	19
المطلب الاول: ضوابط الترشح المجالس المحلية.	19
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمجالس المحلية المنتخبة:	19
الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح	21
الفرع الثالث: حالات عدم الترشح	22
الفرع الرابع: إجراءات الترشح وأجاله	21
المطلب الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية لتشكيل المجالس المحلية .	23
الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية	24
الفرع الثاني: ضوابط إجراء الحملة الإنتخابية	28
الفصل الثاني: سير العملية الانتخابية والآثار المترتبة عنها	
تمهيد	32

المبحث الأول: سير العملية الانتخابية	33
المطلب الأول: ضوابط عملية الاقتراع	33
الفرع الأول: مرحلة التصويت	34
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لعملية التصويت	35
المطلب الثاني: مراحل الفرز والإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات المحلية	39
الفرع الأول: مرحلة الفرز	39
الفرع الثاني: الاعلان المؤقت عن نتائج انتخاب المجالس المحلية	44
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العملية الانتخابية	50
المطلب الأول: الإعلان النهائي للنتائج	50
الفرع الأول : تقديم الطعون	50
الفرع الثاني: توزيع المقاعد على القوائم الفائزة	51
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالإعلان النهائي للنتائج	52
المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية المرتبطة بالمجالس المحلية	55
الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بعملية التصويت	55
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز وإعلان والنتائج	57
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	67

الملخص:

تعد الانتخابات المحلية محطة هامة من محطات الديمقراطية، كونها تجسد مبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي، وتكرس حق المواطن في إختيار ممثليه.

تتطلب الانتخابات المحلية المرور بعدة مراحل تنظيمية وإجرائية لضمان نزاهتها وشفافيتها، وتبدأ هده المراحل بما يعرف بالتحضيرات الانتخابية خلال فترة محددة، يليها تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد مكاتب التصويت وتجهيزها ماديا وبشريا لتأمين سير العملية الانتخابية، بعد ذلك تفتح مرحلة الترشح، حيث يتقدم الراغبون للإنتخابات الذين يستوفون الشروط القانونية، ثم تنطلق الحملة الانتخابية وهي الفترة التي يعرض فيها مترشحون برامجهم على الناخبين في جو من المنافسة الحرة والشفافة.

اما خلال يوم الإقتراع فيتم تصويت تحت إشراف هيئات مختصة وفق إجراءات دقيقة تحفظ أمن العملية ومصداقيتها، وبعد إنتهاء عملية التصويت تبدأ مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية، وتوزع المحاضر على الجهات المختصة، ثم تمنح فترة زمنية لتقديم الطعون، و بإنقضاء هذه المهلة تصبح النتائج نهائية، ثم توزع المقاعد في هذه المرحلة على المجالس المحلية تحت إشراف اللجان الانتخابية المختصة، وفي حال وقوع أي تجاوزات خلال هذه المرحلة فقد أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات القانونية تهدف إلى الحد من هذه التجاوزات وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، الإقتراع، اللجان الانتخابية.

Abstract:

Local elections are an important milestone in democracy, embodying the principle of popular participation in the management of public affairs at the local level and enshrining citizens' right to choose their representatives.

Local elections require several organizational and procedural stages to ensure their integrity and transparency. These stages begin with what is known as electoral preparations over a specific period, followed by the division of electoral districts and the identification of polling stations and their material and human preparation to ensure the smooth running of the electoral process. This is followed by the nomination stage, where candidates who meet the legal requirements apply to run for office. The election campaign then begins, during which candidates present their platforms to voters in an atmosphere of free and transparent competition. On election day, voting takes place under the supervision of specialized bodies, according to precise procedures that preserve the security and credibility of the process. After the voting process concludes, the vote counting phase begins, and preliminary results are announced.

Reports are distributed to the relevant authorities, and a period of time is then granted for the submission of appeals. After this period expires, the results become final. Seats are then distributed to local councils under the supervision of the relevant electoral committees. In the event of any violations during this phase, Algerian law has established a set of legal penalties aimed at limiting such violations and ensuring the integrity of the electoral process.

Keywords: the democracy, the voting, electoral committees**.**